مجلة كلية الحقوق

ISSN1815-6630

جلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق
جامعة البحرين

المجلد ١٦ / العدد ٣

السنة : جمادي الاولى - ١٤٣٥هـ / اذار - ٢٠١٤م

ذي القعدة ١٤٣٣هـ - أيلول ٢٠١٢م

د. بسام عزيز ابراهيم
١/١٠/٢٠١٤

مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية الحقوق في جامعة النهرين

المجلد ١٦ /العدد ٢

السنة : جمادي الاولى - ١٤٣٥هـ / اذار - ٢٠١٤م

جامعة بغداد
مكتبة كلية الحقوق

المحتويات

أسم البحث	رقم الصفحات
الضمانات الدستورية والقانونية لتحقيق أنتخابات حرة نزيهة في الوطن العربي أ.م.د. خليل حميد عبد الحميد	١-٣٠
مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير وفقا لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ د. طارق كاظم عجيل	٣١-١٠٨
آليات توزيع المقاعد في الانتخابات أ.م.د.عمار طارق عبد العزيز	١٠٩-١٣٨
المسؤولية التقصيرية لمجالس المحافظات والمجالس المحلية (دراسة تحليلية في التشريعات العراقية) د. بيرك فارس حسين	١٣٩ - ١٧٦
الانحراف في الغاية في التصرفات العقدية الصادرة عن إدارة الشركة المساهمة الخاصة كصورة من صور الفساد د.زمن غازي جعفر الساعدي	١٧٧- ١٩٨
مفهوم التقادم مع بعض التطبيقات القضائية في العراق م . م عضيد عزت حمد	١٩٩-٢٢٨
التعهد بنقل ملكية عقار بين القانون المدني العراقي وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل م.م.هديل سعد احمد	٢٢٩-٢٥٦
أساليب تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا م.م. فاطمة درو	٢٥٧-٢٧٢
هيئات الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة م.د. رشا عبد الرزاق جاسم	٢٧٣-٢٨٧
احد صور التعسف بأستعمال الحق (تربية الحيوانات داخل المنازل في الاحياء السكنية) م.م. سماح هادي محمد م.م. بيداء بهجت نعمان	٢٨٨-٣٠٩
النظام التأديبي لطلبة الجامعات دراسه مقارنة في القانونين العراقي والمصري م.م. رباب خليل إبراهيم	٣١٠-٣٥٩

النظام التأديبي لطلبة الجامعات

دراسه مقارنة في القانونين العراقي والمصري

م.م. رباب خليل إبراهيم

كلية القانون / جامعة بغداد

المقدمة

يعد نظام التأديب ضرورة في كل مجتمع منظم، ولاسيما مجتمع التعليم الجامعي لأن التأديب يتعلق بجزاء يوقع على الإخلال بالقواعد المتصلة بصالح أفراد هذا المجتمع لتحقيق ما يصبو إلية من أهداف.

ولأن غرض التأديب الأساس يتمثل في تمكين الجامعات والكليات والمعاهد من أداء رسالتها على الوجه الأكمل وليس مجرد العقاب لهذا فقد أنيط بهذه الجهات تأديب طلبتها ليتسنى لها تسيير هذا المرفق على الوجه المحقق للمصلحة العامة.

ونظرا لعظم المهام الملقاة على عاتق هذا المرفق وهو يحمل لواء العلم والأخلاق كأن لا بد من إفراد تشريع قانوني يكفل مساعدته على تحقيق أهدافه والسهر على تنفيذها ولاسيما التشريع الذي يحكم انضباط أهم مخرج من مخرجاته ألا وهم طلبته.

ومما لاشك فيه أن السياسة المثلى للتأديب تتحقق بصورة فاعله عندما تتوفر لدى سلطة التأديب الجامعية الإلمام الشامل بالمبادئ والقواعد والضوابط التي تحكم النظام التأديبي لطلاب الجامعات،فالهدف العام للتأديب والمتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة لا يتحقق إلا أن تم في نفس الوقت المحافظة على المصالح الخاصة للطلاب .

ولغرض إلقاء الضوء على النظام التأديبي لطلبة الجامعات في العراق ومقارنته بالنظام التأديبي في مصر فقد اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن في تلك الدراسة وذلك في محاوله للتعرف على أوجه الخلل والقصور في النظام التأديبي لطلاب الجامعات واقتراح الحلول المناسبة لها في ضوء النتائج التي نتوصل إليها خلال البحث.

وسيتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة محاور رئيسية سنتطرق في المحور الأول لبيان ماهية الخطأ التأديبي لطلبة الجامعات من خلال التعريف بالخطأ التأديبي وبيان أركانه في المبحث الأول ثم التطرق لمعالجة مسالة تأثير الوصف الجنائي للفعل الذي يرتكبه الطالب على مسألته تأديبيا في المبحث الثاني ،وسيتم في المحور الثاني تناول النظام التأديبي لطلبة الجامعات في ثلاث مباحث يتضمن الأول بيان المخالفات التأديبية لطلبة الجامعات وإمكانية حصرها وتحديدها ومسالة تقادمها

ويتناول الثاني الجزاءات التأديبية التي يمكن إيقاعها على الطلبة المرتكبين لتلك المخالفات في حين نظم المبحث الثالث مسالة بيان السلطة التأديبية المختصة بفرض العقوبة ودورها في اتخاذ القرار التأديبي المناسب للمخالفة التأديبية وسيتم إفراد الفصل الثالث لبيان طرق الاعتراض على قرارات فرض العقوبة والطعن فيها وذلك في مبحثين خصص المبحث الأول للاعتراض على قرارات فرض العقوبة في العراق وخصص الثاني لموضوع الاعتراض على قرارات فرض العقوبة في مصر.

الفصل الأول

ماهية الخطأ التأديبي لطلبة الجامعات

المبحث الأول

التعريف بالخطأ التأديبي وبيان أركانه

المطلب الأول

تعريف المخالفة التأديبية

لم يرد في القوانين التي تعنى بالوظيفة العامة تعريفا محددا للمخالفة التأديبية التي تعرض مقترفها للعقوبة التأديبية ،الا إنها بصفة عامة تعرف ب(المخالفة التأديبية) وإذا كان المبدأ العام في قانون العقوبات يقضي بان (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)باعتباره أهم الضمانات المقررة للإفراد فأن هذا المبدأ يطبق في مجال المخالفات التأديبية ولكن بشقه الأخير (لا عقوبة إلا بنص)،لان قوانين التأديب لا تعرف حصرا للجرائم التأديبية إذ يتعذر أن تحصر واجبات الموظف ومسؤولياته أما ما يرد فهو بعض الواجبات تاركة للإدارة سلطة ومهمة تحديد ما يعد مخالفة تأديبية.[1]

وقد طرحت عدة تعاريف للمخالفة التأديبية فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنه فعل أو امتناع عن فعل ينسب إلى فاعل ويعاقب عليه قانوناً بجراء تأديبي)[2] كما عرفه بعض الفقهاء المصريين فقد عرفه د.عبد الفتاح حسن (كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الخدمة أو خارجها, ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه عن الوجه الأكمل , وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة أثمه)[3]

كما عرفه د. جودت الملط (بأنها الإخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلباً ,ولا نقصد بالواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة الإدارية فقط , بل يقصد بها أيضاً بالواجبات التي يقتضيها انتظام واطراد العمل في المرافق العامة , ولو لم ينص عليها)[4]

كما عرفها جانب من الفقه العراقي (بأنها كل فعل أو امتناع يصدر من الموظف أثناء الوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة أو يسئ إلى سمعتها ويحط من كرامة الوظيفة ويؤثر على حسن سير المرفق العام)[1]

---

[1]) يطلق عادة اسم المخالفة التأديبية أو الذنب الإداري أو الخطأ التأديبي أو المخالفة الوظيفية المرتكبة أو الجريمة التأديبية ،وفي الواقع كلها تدل على معنى واحد بان (كل فعل أو امتناع يقوم به الموظف العام يترتب علية الضرر بالمصلحة العامة انظر :عادل الطبطبائي ،قانون الخدمة الكويتي الجديد، الكويت ،جامعة الكويت ، ١٩٨٣ ،ص٢٦٧ وما بعدها

[2]) انظر د. إبراهيم محمد علي ،النظام التأديبي لطلاب الجامعات ،دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة الطبع بلا ،ص٨

[3]) انظر د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ،١٩٦٤ ،ص٧٩.

[4]) انظر د.محمد جودت الملط ،المسؤولية التأديبية للموظف العام ،سنة ١٩٦٧ ،ص٨٠

يلاحظ بأن المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ لم يحدد تعريفاً للمخالفة التأديبية للطالب الجامعي . متبعا في ذلك ذات القاعدة التي يجري عليها بشأن عدم إيراد تعريف للخطأ التأديبي في التشريعات الخاص بتأديب بعض طوائف الموظفين ,كما لم يحدد الأفعال المكونة لهذا الخطأ على سبيل الحصر كما هو الشأن في الجريمة الجنائية.

وقد سلك المشرع في تعليمات انضباط الطلبة العراقي طريقاً خاصةً في بيان الالتزامات والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب الجامعي , فقد جاء بنص عام يتضمن ضرورة التزام الطالب بالتقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدر عن وزارة التعليم العالي ومؤسساتها (الكلية , المعهد , الجامعة , الهيئة) وهذا الالتزام العام نص علية البند أولاً عن المادة الأولى فيه[٢] , ثم ذكر في المادة ذاتها عدداً من الالتزامات في البنود الاحد عشر المتبقية يمكن أن يؤدي الاخلال بأي منها الى صور عديده من المخالفات التأديبية , ثم درج المشرع في كل مادة من المواد (٦,٥,٤,٣,٢) الى وضع صور معينه من المخالفات التأديبية التي لا تعدو ان تكون صور محددة من المخالفات التي تنشأ عند اخلال الطالب الجامعي بأحد الالتزامات المنصوص عليها في بنود المادة الأولى من التعليمات كما استخدم في بعض فقرات هذه النصوص عبارات مطلقة تفيد معنى المثال لصعوبة تحديد كل المخالفات التي يمكن ان تصدر عن الطلبة مثل نص المشرع (يعاقب بالفصل النهائي ،.....، اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة ،ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي...)[٣]

ويقابل كل مجموعة من صور المخالفات عقوبة محددة تفرض على الطالب أذا ارتكب أحداها غير أن عدم وجود تحديد دقيق وحصري للمخالفات في نطاق تأديب الطلاب لا يعني اذ ذلك الفعل مباح ولا يكون خطأ تأديبياً ,لان الخطأ التأديبي بسبب طبيعة المخالفة التأديبية ذاتها لا يقبل التحديد أو الحصر , على عكس الجرائم الجنائية التي تخضع لقاعدة لا جريمة إلا بنص, ذلك ان جوهر المخالفة التأديبية يتضمن معنى أوسع وهو انه لا يمكن التجريم خارج فكرة القواعد سواء كان مصدرها النصوص المكتوبه أو احكام القضاء أو العرف وهكذا شأن الشرعية في القانون التأديبي الذي يعتبر جزء من القانون الإداري.([٤])

---

[1]) انظر د. علي خليل إبراهيم ،التأديب في الوظيفة العامة ،عام ١٩٦٤، ص٧٩

[2])انظر البند اولا من المادة الأولى من تعليمات انظباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠لسنة ٢٠٠٧ ،منشور في الوقائع العراقية ،العدد ٤٠٣٤ ،٢٠٠٧ ،ص١٣

[3]) انظر المواد(٦،٥،٤،٣،٢) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ مصدر سابق ،ص٣و٤

[4])انظر د. ابراهيم محمد علي ،مصدر سابق،ص١١

ومبدأ الشرعية بمفهومه الجنائي السالف الاشارة اليه لا يطبق على المخالفة التأديبية ،فليس من اللازم ان يصدر من السلطة التشريعية أو جهة الادارة المختصة قواعد تؤثم بعض الأفعال مسبقاً حتى يجازي المخالف تأديبياً , لان المشرع لا يستطيع حصر الأخطاء التأديبية لعدم امكانية حصرها سلفا([1]) ،ويترك لجهة الادارة تقدير ذلك وفرض احدى العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر([2]).

وفي حقيقة الامر ان هذا يعد خروجا على نص البند ثانيا من المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((لا جريمة ولا عقوبة الابنص))([3])

وقد أختلف الفقه الاداري حول ضرورة هذا الركن لقيام المخالفة التأديبية فذهب جانب من الفقه الى ان الركن الشرعي هو ركن خارج عن المخالفة التأديبية , على ان اعتبار ان الركن الشرعي عنصراً في المخالفة التأديبية يؤدي الى القول بعدم توافر الركن المعنوي اذا لم يكن مرتكب المخالفة يعلم بعدم مشروعية الفعل ([4])

في حين يذهب الجانب الثاني الى خضوع المخالفة التأديبية لمبدأ شرعية الجرائم , لان القول بعكس هذا يفيد بأن الجرائم التأديبية لا تستند الى نصوص قانونية وتقوم بغير نص وهذا قول غير صحيح لان الشرعية كمبدأ موجودة في المخالفة التأديبية ويرجع عدم حصرها الى اسباب عدة كحداثه النظام التأديبي وارتباط التأديب بمقتضيات الوظيفة وهي كثيرة ومتنوعة ,لذا يتعذر حصرها وتحديدها ,لذا غالبا ما يأتي المشروع بنص عام يقضي فيه باعتبار كل خروج على الواجبات المفروضة على طائفه معينة أو على مقتضياتها مخالفة تأديبية كما يضرب أمثله لبعض انواع هذه المخالفات وتعتبر هذه النصوص هي النص الشرعي للجريمة التأديبية , وكذلك فان اللوائح التي تطرحها الادارة بمقتضى اختصاصها تعتبر الركن الشرعي للمخالفة التأديبية .كما تتمتع السلطة التأديبية بسلطة تقديرية في تحديد ما يعد ومالا يعد مخالفة تأديبية , الا انها بالرغم من ذلك تبقى مقيدة بمبدأ الشرعية بمفهومه الواسع والذي يجب ان يسود كافة تصرفات واقوال الادارة , والذي يوجب عليها ان تستند في تأثيم فعل ما الى قاعدة عامة سواء كان مصدرها القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الاعراف الادارية أو المبادئ التي يستقر عليها القضاء([5]).

---

[1]) انظر د.علي حسين خلف ود.سلطان الشاوي : المبادي العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ، الكويت ،١٩٨٢،ص٣٢

[2]) انظر د. غازي فيصل مهدي، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام ،ط١،بغداد ،٢٠٠٤ ،ص١١٣

[3]) الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات ،اعداد صباح صادق جعفر الانباري،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٩،ص١٠

[4]) انظر د.محمد جودت الملط ،مصدر سابق،ص٨٠

[5]) انظر د.سليمان الطماوي ،قضاء التاديب ،١٩٨٧، ص٧

ويترتب على ذلك أنه يجوز لمن يملك قانوناً سلطة التأديب أن يرى في اي عمل إيجابي او سلبي يقع من الطالب الجامعي مخالفة تأديبية طالما كان ذلك الفعل لا يتفق مع قواعد الشرعية في المجال التأديبي.

وعليه فالسمات المميزة للمخالفة التأديبية لطالب الجامعة تتمثل في النواحي التالية :-([1])

١- أن الخطأ التأديبي (المخالفة) للطالب الجامعي يمكن أن تنشأ عن فعل خاطئ أو تصرف سيء فكلاهما موجب للمسؤولية التأديبية .

٢- لا يشترط وقوع ضرر لعقد المسؤولية التأديبية .

٣- لا تقع المخالفة التأديبية الا ممن تتوافر فيه صفة الطالب الجامعي .

٤- أن للإرادة دور أساسي في قيام المخالفة التأديبية ،فهي تقوم على معنى الإثم أو الذنب.

٥- المخالفة التأديبية تشمل أي إخلال يرتكبه الطالب يمس مرفق الجامعة حتى لو ارتكب المخالفة خارج نطاق الجامعة طالما كان من شأن هذا الفعل أن ينعكس على مرفق الجامعة بما يمس كرامتها ومكانتها الرفيعة.

وتأسيساً على كل ما سبق يمكن ان نعرف المخالفة التأديبية لطالب الجامعة او المعهد (بأنه الفعل الايجابي أو السلبي الذي يرتكبه الطالب ويكون من شأنه الاخلال بالالتزامات المتمثلة بالتقيد والقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم ومؤسساتها والتزاماتة الاخرى أو مخالفة أحكام القضاء والعرف الاداري اذا كان من شأن ذلك الاخلال بسير مرفق الجامعة على اكمل وجه ، وذلك متى ارتكب الفعل عن ارادة آثمة)

المطلب الثاني

أركان المخالفة التأديبية

وفقاً للتعرف الذي أوردناه سلفاً للمخالفة التأديبية فأنها تقوم بالاضافة الى ركن الصفة على ثلاثة أركان هي (الركن الشرعي, الركن المادي, الركن المعنوي) وسنوضحها في ثلاثة فروع

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعني مبدأ الشرعية بمفهومه العام حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون([2])

ونقصد بالركن الشرعي في المجال الجنائي النص القانوني الذي يقرر ان تصرفاً ما له صفة الجريمة ويحدد العقوبة على ارتكابه ، وما لم يوجد نص يجرم فعلاً ما فلا جريمة ولا عقوبة فهو يخضع لمبد (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

---

[1]) انظر د.ابراهيم محمد علي ،مصدر سابق،ص١٢

[2])انظر علي خليل ابراهيم ،مصدر سابق ،ص٢٧

أما فيما يتعلق بمبدأ شرعية العقوبة فأن المشرع قد توصل الى حصر العقوبات التأديبية والتي يمكن توقيع احدها على كل تصرف يرتكبه الطالب يكون فيه مخالفة تأديبية , بحيث لا يجوز لسلطة التأديب أيقاع عقاب لم يرد نص بشأنه ,أو أبتداع عقوبات غير تلك التي وردت في النصوص التشريعية حصراً .

وقد أوردت تعليمات انضباط الطلبة في العراق العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الطالب الجامعي في المواد (٢,٣,٤,٥,٦) والتي تبدأ من التنبيه وتتدرج صعوداً بالفصل النهائي من الجامعة او المعهد , وأوردها المشرع المصري في المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وتشمل ثلاث عشر عقوبة تأديبية ذكرت في ثلاث عشر بند .

ويتعلق مبدأ شرعية العقوبة بقيدأن :-

الأول/ يوجب أن تكون السلطة التأديبية التي تقوم بتوقيع العقاب هي المختصة بذلك دون غيرها وفقاً للقانون

الثاني / تلزم السلطة التأديبية بعدم توقيع غير العقوبات المحددة على سبيل الحصر في القانون .([1])

ولكن في الاحوال التي يلزم فيها المشرع السلطة التاديبية بايقاع عقوبة بعينها لخطا محدد ، عندئذ تكون الشرعية اكثر تحديدا او فاعلية لتقييد السلطة التاديبية وضمان عدم تعسفها وتجاوزها الحدود المسموح بها ([2]) وهو ما سار علية المشرع العراقي عندما حدد صور بعض المخالفات وحدد العقوبة التي تفرض عليها([3])

الفرع الثاني

الركن المادي

ويتمثل في الفعل الايجابي أو السلبي الصادر عن الطالب ومنه أخلال الطالب بالالتزامات المفروضة علية بمقتضى التشريع كالقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر او كل مايخل بعمل مرفق الجامعة او المعهد.

---

[1])انظر د.ابراهيم محمدعلي ،مصدر سابق ،ص ١٨

[2])انظر د،مصطفى عفيفي ،فلسفة السلطة التاديبية، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة عين شمس ، القاهرة ،١٩٧٦، ص١٦٩

[3])على سبيل المثال ما نص علية المشرع في البند اولا من المادة الثانية التي نصت على((يعاقب الطالب بالتنبية اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية: اولا –عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة)) ونص البند ثانيا من المادة الرابعة التي جاء فيها((يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:..ثاني- تجاوز بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية))

فلا محل للعقاب على الافكار والنوايا التي تدور في نفس الشخص طالما لم تتخذ مظهر خارجي لانها مسائل ذاتية ونفسية صعبة التحديد .([1])

والسلوك الايجابي : هو عبارة عن نشاط ايجابي في أتيان واقعة ينصب عليها التأثيم كما لو اتى الطالب اعمالا مخله بالنظام والطمأنينة والسكنية داخل الحرم الجامعي أو قيامة بأتلاف ممتلكات الجامعة

أما السلوك السلبي: فهو عبارة عن عدم قيام الطالب بما يجب أن يقوم به من واجبات كالتغيب المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات او عدم التزامه بالزي المقرر عليه ارتداءه داخل الحرم الجامعي.

ويجب أن يكون الفعل المكون للركن المادي محدداً سواء كان ايجابياً أو سلبياً كما يلزم لمعاقبه الطالب ان يثبت في حقه سلوك محدد يكون من شأنه الاخلال بالالتزامات المفروضة علية .

ولا يعد الضرر ركناً في المخالفة التأديبية , فالمسؤولية التأديبية تقوم بمجرد حدوث المخالفة لان الضرر مفترض كأثر للإخلال بالتزامات الطالب الجامعي .([2])

الفرع الثالث

الركن المعنوي

أن الجريمة أياً كانت طبيعتها ليست واقعة مادية خالصة قوامها الفعل وما يترتب علية من أثر ، ولكنها كيان نفسي ،فماديات الجريمة (المخالفة) لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب العقاب مالم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة .([3])

وفي مجال المخالفة التأديبية يقصد بالركن المعنوي صدور الفعل الخاطئ عن ارادة أثمة أو غير مشروعه ، فاذا تعمد صاحب المخالفة التأديبية ارتكاب الفعل كان الركن المعنوي هو القصد ، واذا انصرفت ارادته الى النشاط دون النتيجة ،كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي .

فإرادة النشاط عنصر لازم في الركن المعنوي للجريمة ، سواء كانت عمدية أو غير عمدية وبناءاً على ذلك فقد اجمع الفقه والقضاء على انتفاء المسؤولية التأديبية في الحالات التي تنتفي فيها الارادة كارتكاب المخالفة التأديبية تحت تأثير القوة القاهرة أو الاكراه كما ترتفع المسؤولية في حالات الضرورة.([4])

---

[1]) انظر د.ابراهيم محمد علي ، مصدر سابق، ص٢٤

[2]) انظر ابراهيم محمد علي ،مصدر سابق ، ص٢٤

[3])انظر د.علي خليل ابراهيم ،مصدر سابق، ص٦١

[4])انظر د.علي خليل ابراهيم، مصدر سابق ، ص٦١-٦٢

المبحث الثاني

العلاقة بين المخالفة التأديبية للطالب الجامعي والجريمة الجنائية :_

تعتبر المخالفة التأديبية (كقاعدة عامة) مستقله عن الجريمة الجنائية لانها تختلف في الطبيعة والجوهر عن الجريمة الجنائية وهذا الاستقلال قائم بين النظامين وان تولدتا عن نفس الفعل .([1])

ومن المسلم به ان العلاقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية لا تثار الا عندما يكون الفعل المنسوب الى الطالب في شأنه تحريك كلاً من المسؤولين الجنائية والتأديبية في نفس الوقت , أما عندما يكون الفعل الذي يأتيه الطالب مخالفة تأديبية محضه أو جريمة جنائية لا تأثير لها على مرفق الجامعة فلا تثار مشكلة .

وعلية فالنتائج المترتبه على استقلال كلاً الجريمتين تتمثل فيمايلي :_([2])

•أن تأثيم الفعل وفقاً لقانون العقوبات لا يترتب علية لذاته مؤاخذة مرتكبه تأديبياً مالم ينطو هذا الفعل على مخالفة تأديبية

•لكل من السلطتين التأديبية والجنائية أن تتخذ اجراءتها في المجال المحدد لها لتحديد المسؤولية الخاصة بها , اي أنه لا يترتب على التحقيق في جريمة جنائية أو السير في اجراءات المحاكمة ضرورة وقف السير في المخالفة التأديبية , بل تستقل كل منهما بسيرها واجراءاتها , الا انه اذا كان الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية عندئذ يجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

• عدم ثبوت المسؤولية الجنائية لا يعني عدم المسؤولية التأديبية ،كما ان القرار الصادر من النيابه العامة بالأ وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها ،وصدور حكم جنائي بالبراءة لا يحول دون المساءلة التأديبية ،فالقاعدة هي استقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية .

وقد جاءت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري خالية من نص قانوني ينظم هذه المسألة في حين نظمها المشرع العراقي في البندين الأول والثاني من المادة السابعة من تعليمات انضباط الطلبة في العراق والتي يستشف منها استقلال الجريمتين عن بعضها.

والتي نصت على((ولا :- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف , من فرض العقوبات الاخرى أذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً : أذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية))

---

[1]) المصدر السابق ،ص٢٢

[2]) انظر د.ابراهيم محمد علي ،مصدر سابق، ٣٠-٣١

والملاحظ من خلال قراءة هذه المادة انها جعلت النظر انضباطياً بحق الطالب الذي حركت علية دعوى جزائية عن فعل تسب الية خارج الجامعة أو المعهد يكون مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية ،في حين أن كانت الدعوى الجزائية قد حركت علية عن فعل نسب الى الطالب داخل الجامعة أو المعهد فلم تجعل النظر انضباطياً بحق هذا الطالب مؤجلاً ويبدو أن المشرع لم يجعل النظر انضباطياً مؤجلاً بالنسبه للافعال المنسوبه للطالب والمرتكبه داخل الجامعة والمعهد والتي حركت بسببها دعوى جزائية ،هو حرصه أن لا يرتكب الطالب اي فعل داخل الجامعة أو المعهد يكون من شأنه الاخلال باستقرار مرفق الجامعة ، وان يكون مرفق التعليم هادئاً يسوده النظام والانضباط التام وخاصةً في سلوك طلبته ، ولكن كان من الافضل ان يجعل المشرع النظر أنضباطياً مؤجلاً في كلتا الحالتين اي سواء كان الفعل المنسوب للطالب مرتكباً داخل الجامعة والمعهد أو خارجهما وذلك لسببين رئيسين أولهما أن الطالب الذي حركت ضده الدعوى الجزائية برئياً حتى تثبت ادانته ([1]) وثانيهما أن البند السادس من المادة السادسة من تعليمات انضباط الطلبة في العراق أوجبت ان يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الكلية أو المعهد اذا حكم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف لمدة تزيد عن السنة ([2])،ومن الممكن ان تسفر الدعوى الجزائية عن الحكم على الطالب بهذه العقوبة وتكون السلطة التأديبية قد فرضت علية عقوبة انضباطية تقل عقوبة الفصل النهائي من الكلية أو المعهد مما يضع السلطة التأديبية امام اشكالية مخالفة القانون لانها فرضت عقوبة غير العقوبة المقررة قانونا في هذه الحالة ،فهل ستقوم بفرض العقوبة المقررة قانونا عن ذات الفعل وهو مالا يجوز لا ن ذلك سيؤدي الى تعدد العقوبات التاديبية عن ذات الفعل، ام تقوم بسحب العقوبة التي فرضتها واستبدالها بالفصل النهائي من الكلي او المعهد ؟ ولتلافي هذة الاشكالية يكون من الافضل ان يقوم المشرع بجعل النظر الانضباطي مؤجلا في كلتا الحالتين لحل تلك المسألة.

واذا اسفرت القضية المحالة الى المحاكم عن براءة الشخص أو الافراج عنه , فأن ذلك لا يمنع السلطة التأديبية من اتخاذ الاجراءات الانضباطية بحقة للتحقق من فعلة ومدى تحقق المخالفة التأديبية فيه من عدمها ،ولكن ان كان سبب الحكم بالبراءة هو عدم وقوع الفعل المادي فلا وجه لتحريك الاجراءات الانضباطية ضد الطالب وهذا ما سار عليه القضاء الاداري .([3])

---

[1])ينص البند الخامس من المادة (١٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على مايلي ((خامسا:المتهم بري حتى تثبت ادانتة في محاكمة قانونية عادلة))مجموعة القوانين العراقية ،مصدر سابق ،ص١٠

[2]) ينص البند السادس من المادة السادسة على ((يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتيه.-سادسا- عند الحكم علية بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميتة فيها لاكثر من سنة))

[3])انظر د.علي خليل ابراهيم ،مصدر سابق ، ص٢٤

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لتأديب طلاب الجامعات

المبحث الأول

المخالفات التأديبية لطلبه الجامعات

بالاستناد الى البند ثانياً من المادتين ٣٧ و ٤٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صدرت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ،وقد أورد البند اولا من المادة الأولى من تعليمات انضباط الطلبة في العراق على التزام عام يفرض على طلبه الجامعات التزامهم التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي ومؤسساتها ثم أوردت في البنود الاحد عشر المتبقية صورا كثيرة عن الالتزامات التي يجب ان يلتزم بها الطالب في سلوكه سواء كان داخل الجامعة أو خارجها ،ثم نظمت التعليمات في كل مادة من المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة منها عدد من المخالفات التأديبية وبينت العقوبة المحددة لكل منها ، وتلك المخالفات في حقيقة الامر ماهي الأ صوراً من مخالفة الطالب الجامعي للالتزامات الواردة في المادة الأولى من التعليمات وعلية ولغرض بيان هذه الالتزامات والمخالفات والتأديبية سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في الأول الالتزام العام الذي بينته المادة الأولى في بندها الأول ثم نوضح في الثاني الالتزامات الاخرى التي ذكرتها البنود المتبقية من المادة الأولى والتي تمثل الالتزامات السلوكية لطلبه الجامعات ، في حين سنخصص المطلب الثالث لتقادم المخالفة التأديبية.

المطلب الأول

(التزام طلبه الجامعات بالتقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والاوامر الصادرة من وزارة التعليم العالي ومؤسساتها)

ويقابل هذا الالتزام ما ورد في صدر المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري([1]) وسنوضح هذا الوصف العام بشئ من التفصيل في النقاط التالية :-

أولاً :_ التقيد بالقوانين :

وقبل ان نبين هذه المسألة لا بد من التنويه الى وجود خطأ في صياغه هذه المادة لان المشرع قد عطف الأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي من الممكن ان تصدر عن وزارة التعليم أو

---

[1])تنص المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصري على ((يعتبر مخالفة تاديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية...))منشور في قانون تنظيم الجامعات ،تاليف المحامي احمد شتات ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٤ ،ص١٤٦

مؤسساتها على القوانين التي لا تصدر الا من الجهة المختصة قانوناً بإصدارها وهي السلطة التشريعية ، وعلية فالقوانين لا تصدر من وزارة التعليم العالي ومؤسساتها وهذا النص يحتاج الى اعادة صياغة وتصحيح الخطأ المذكور.

اما فيما يتعلق بالتقيد بالقوانين كالتزام عام يقع على الطالب التقيد به فأن المقصود بالقوانين كما ذكر سلفاً هي التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية وقد استخدمت التعليمات عبارة القوانين بشكل مطلق دون تحديد ، ومع ذلك فمن غير المنطقي ان تؤخذ هذه العبارة على اطلاقها والتي تؤدي الى مسآلة الطالب تأديبياً عن عدم التقيد بأي قانون من القوانين حتى وان كان عدم التزامه بها لا يعد مخالفة تأديبية تستحق العقاب التأديبي وتؤدي الى اتساع المخالفة التأديبية للطالب لتشمل جميع القوانين القائمة على الاطلاق .

الامر المنطقي ان تشمل القوانين التي تخاطب الطالب الجامعي وتنطبق علية لتمتعه بصفة الطالب الجامعي أو التي تعد مخالفتها اخلالاً في نفس الوقت بمقتضيات سير مرفق الجامعة بانتظام ، واداءة للمهام المنوطة به .

ومن الضروري عند اسناد مخالفة تأديبية للطالب بعدم التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية أو التعليمات أو الاوامر التي تصدرها وزارة التعليم أو مؤسساتها الا يكتفى بذكر تلك الصياغات العامة ، بل لابد من تحديد نوع المخالفة الحاصلة على وجه التحديد وبيان ما تم مخالفته منها بالتحديد.([1])

ثانياً :الاخلال بالأنظمة

تقسم القرارات الادارية من حيث مداها الى قرارات ادارية فردية واخرى تنظيميه والقرارات الادارية الفردية تتعلق بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم . اما القرار الاداري التنظيمي فلا يخاطب شخصاً أو اشخاص محددين بذواتهم ،وانما يتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تتوافر فيه شروط هذه القاعدة وتصدر القرارات الادارية التنظيمية من قبل السلطة التنفيذية أو احدى الجهات التابعه لها وهي في العراق في ظل دستور ١٩٧٠ كانت من صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وفق المواد (٤٢) و (٦٢) منه ، وعلية فالقرارات التنظيمية التي تصدر بأسم (نظام) لتسهيل تنفيذ قانون من القوانين انما تصدر من قبل رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، اما في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فهي من ضمن صلاحيات مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٨٠/ البند ثالثاً)([2]) وعلية فالأنظمة لا تصدرها وزارة التعليم العالي

---

[1])انظر د. ابراهيم محمد خليل ،مصدر سابق ،ص٣٨

[2]) المادة ٨٠/بند ثالثا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية ....ثالثا- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين ...)) منشور في مجموعة القوانين العراقية ،مصدر سابق، ص ٢٥

ومؤسساتها ولذا فان هذا النص يحتاج الى اعادة صياغة لتصحيح هذا الخطأ في الصياغة وعلية يكون التفسير المنطقي لهذا النص ان يكون على الطالب التقيد بالأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية أو اي جهة يخول لها القانون ذلك اذا كانت هذه الأنظمة تخاطب طلبه الجامعات باعتبارهم طلبه جامعات وكان الاخلال بها ومخالفتها يؤدي الى الاخلال بحسن سير وانتظام مرفق التعليم وادائة للمهام المنوطة به .

ثالثاً:_ الأنظمة الداخلية

يطلق مصطلح النظام الداخلي على القرارات الادارية التنظيمية التي تأخذ على عاتقها تنظيم سير العمل في احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ويكون على الطالب ان يتقيد بالأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل داخل وزارة التعليم العالي ومؤسساتها وعدم مخالفتها حفاظاً على حسن سير وانتظام العمل في هذا المرفق .

رابعاً:_ التعليمات

ويطلق مصطلح التعليمات على القرارات الادارية التنظيمية التي تصدر عادة من الوزراء في وزارتهم المعنين بإدارتها لتسهيل تنفيذ القوانين التي تنظم عمل وزارتهم ، فهي لا تختلف عن الأنظمة من حيث كونها قرارات ادارية تنظيمية تتضمن قواعد قانونيه عامه مجرده ، تنطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تتوافر فيه شروط هذه القاعدة ، وكثيراً ما تنص القوانين على تخويل الوزراء المعنيين بتطبيقها بإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذها.([1])

غير ان التعليمات قد تصدر ايضاً من السلطة التنفيذية ذاتها فقد خول دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مجلس الوزراء اصدار التعليمات بهدف تنفيذ القوانين، وعلية فالطالب الجامعي مقيد بالالتزام بالتعليمات التي تصدرها وزارة التعليم العالي وفقا لما جاء في البند اولا من المادة اولا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق.

غير ان النص يفهم منه بان على الطالب الالتزام بالتقيد بالتعليمات التي تصدرها وزارة التعليم العالي ومؤسساتها ، ومن صلاحيات الوزير المعني اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القوانين الذي خوله اصدار هذه التعليمات ، وهذه التعليمات تنشر في جريدة الوقائع العراقية ، والتساؤل هنا هو عن التزام الطالب بالتعليمات التي تصدر من مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن المعروف بان اصدار التعليمات هو من صلاحية الوزير فقط دون المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد يكون قصد المشرع هنا هو الضوابط التي تضعها هذه المؤسسات اذا يحق لها ان تصدر ضوابط وهي شبيهه بالتعليمات من حيث كونها تتضمن قرارات ادارية عامه مجردة غير انها لا تنشر في جريدة الوقائع العراقية وتطبق حصراً في المؤسسة التي اصدرتها دون غيرها من المؤسسات.

---

[1]) ومنها على سبيل المثال البند ثانيا/من المادتين ٣٧و٤٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً :_ (التقيد بالأوامر الصادرة من وزارة التعليم العالي ومؤسساتها)

ومصطلح الأوامر التي جاءت به التعليمات قد يبدو غامضاً بعض الشيء فما هو المقصود بالأوامر ؟ هل هو القرارات والأوامر الادارية التي تصدرها الوزارة ومؤسساتها المتمثلة بالجامعات والهيئة والكليات والمعاهد , وتلك القرارات والأوامر الادارية لا تنشر في جريدة الوقائع العراقية ام المقصود هي الاوامر التشريعية التي تنشر في جريدة الوقائع العراقية والتي قد تصدر من الوزير أو روساء الجامعات.

ومهما كان قصد المشرع فأن على الطالب الالتزام بالتقيد بجميع الأوامر التشريعية والقرارات والأوامر الادارية التي تصدر عن وزارة التعليم العالي ومؤسساتها حفاضاً على حسن سير وانتظام مرفق التعليم ولابد من ان يكون العمل القانوني الادنى متفقاً مع العمل القانوني الاعلى في الدرجة ، اي ان تكون على سبيل المثال القرارات الادارية متفقة مع التعليمات ولا تتعارض معها وتكون التعليمات متفقة مع الأنظمة التي تعلوها في سلم التدرج الهرمي للقوانين وان تكون الأنظمة متفقة مع القوانين التي تعلوها وان حصل تعارض بين تصرف قانوني من ذات الدرجة كان يكون هناك تعارض بين نظامين أو بين قرارين اداريين فان الغلبه تكون للنظام أو القرار الصادر من الجهة الادارية الاعلى ويصدق الامر على الاعمال القانونية الاخرى ، كما يجب عند اصدار اي عمل قانوني ان يكون هذا العمل قد صدر بناء على نص اعلى منه وتنفيذاً له.

المطلب الثاني

صور الالتزامات المتعلقة بسلوك طلبه الجامعات وبعض صور المخالفات عليها

عددت المادة الأولى من تعليمات انضباط الطلبة في بنودها الاحد عشر المتبقية صور من الالتزامات المتعلقة بسلوك طلبه الجامعات وسنبينها فيما ياتي تباعا :-

- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد اثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً ([1])
- عدم الاساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.([2])
- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.([3])
- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً علية عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.([4])

---

[1])البند ثانيا من المادة الاولى من تعليمات انضباط الطلبة في العراق .

[2])البند ثالثا من المادة الاولى من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[3]) البند رابعا من المادة الاولى من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[4])البند خامسا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق .

•الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكنية أو التستر على القائمين به .([1])

•المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.([2])

•عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.([3])

•التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبه على ان تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.([4])

•تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعمق التفرقة أو ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد والسياسي أو الديني أو الاجتماعي.([5])

•تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو اقامة الندوات.([6])

•عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو اقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.([7])

وسنتولى فيما يلي توضح هذه الالتزامات تباعاً وبيان صور المخالفات التي ذكرتها المواد (٢,٣,٤,٥,٦) والتي تعد صوراً لمخالفة هذه الالتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى من تعليمات انضباط الطلبة.

أولاً :_عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد اثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

وقد نص على هذا الالتزام البند ثانياً من المادة الأولى من التعليمات ، وهو التزام سلبي يلزم الطالب بالامتناع عن القيام بأي عمل أو التقول باي قول قد يمس بسوء المعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية ،وعبارة (عدم المساس) تشير الى ضرورة اتخاذ الحذر التام في الاعمال أو الاقوال التي قد يفهم منها بأنها تتضمن اساءة للمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية وهذا الالتزام يتحقق بمجرد الاهمال ، اما عن اثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية بالفعل أو القول فان مخالفة هذا الالتزام لا تتحقق الا اذا تعمد الطالب مخالفة هذا الالتزام ولا يعتبر مخالفاً له الا اذا تعمد هذا الفعل وقد وردت صور من صور مخالفة هذا الالتزام في البند ثامناً من المادة الخامسة من التعليمات والتي تنص على (اساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية) والتي

---

[1]) البند سادسا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[2]) البند سابعا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[3]) البند ثامنا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[4]) البند تاسعا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[5]) البند عاشرا من تعليمات انضباط الطلبة في العراق

[6]) البند الحادي عشر من تعليمات انضباط الطلبة في العراق.

[7]) البند الثاني عشرمن تعليمات انضباط الطلبة في العراق.

جعلت عقوبة هذا الفعل هو الفصل المؤقت لمدة (٣٠) يوماً من الكلية أو المعهد فهذه الصورة تتضمن مخالفة الطالب لالتزامه بعدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية فقط دون أو فكر للمساس بالمشاعر القومية ، كما ذكر البند ثانياً من المادة الخامسة على صورة اخرى من صور المخالفات التي قد يرتكبها الطالب اخلالاً منه بهذا الالتزام والتي نصت على ان يعاقب الطالب بالفصل المؤقت لمدة (٣٠) يوماً اذا (ثانياً : مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو.....)

ثانياً :_ عدم الاساءة الى سمعه الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها

وقد نص على هذا الالتزام البند ثالثاً من المادة الأولى من التعليمات ، وهو التزام سلبي يتقيد الطالب بموجبه بأن لا يصدر منه اي عمل أو قول يتضمن الاساءة الى سمعه الوزارة ومؤسساتها سواء صدر القول أو الفعل عن الطالب داخل الوزارة ومؤسساتها أو خارجهما.

وهذا الالتزام يتحقق بمجرد اهمال الطالب له دون حاجة الى تعمد وقد نص البند عاشراً من المادة الخامسة على صورة من صور مخالفة هذا الالتزام والتي نصت (الاساءة الى سمعه الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل)

ثالثاً :_ تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

وقد نص على هذا الالتزام البند رابعاً من المادة الاولى من التعليمات , وهو التزام سلبي يفرض على الطالب ان يتقيد بتجنب القيام باي سلوك يتنافى مع السلوك الجامعي وقد بين صور هذا الالتزام البند ذاته وهي الانضباط العالي واحترام الادارة واحترام هيئة التدريس واحترام والموظفين وعدم اتخاذ اي سلوك يتنافى مع علاقات الزمالة أو يتنافى مع ضرورة التعاون بين الطلبة.

وقد ورد في عدد من بنود المواد (٦,٥,٤) صوراً من المخالفات التي تحدث نتيجة اخلال الطالب بهذا الالتزام وفيما يلي بيان لنصوص بنود هذه المواد تباعاً :_

- البند ثانياً من المادة رابعاً تنص على ((يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية ثانياً: تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهية التدريسية))
- البند ثالثاً من الحالة رابعاً تنص على ((قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما))
- البند رابعاً من المادة خامساً تنص على ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سند دراسة واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة))

•البند تاسعاً عن المادة خامساً تنص على ((تجاوزه بالقول عن احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما))

•البند ثاني عشر من المادة الخامسة تنص عن ((ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد))

•البند ثانياً من المادة سادساً التي تنص عن ((يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة وبرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية: ثانياً: اعتداؤه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو المعهد))

والالتزام الوارد في البند الرابع من المادة الأولى والذي نحن بصدد الحديث عنه يقابل البند الثالث من المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري والذي ينص على ((يعتبر مخالفة تأديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص ...٣_ كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير السلوك داخل الجامعة أو خارجها ...))([1])

رابعاً :_ السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابياً علية عند التعين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

وقد نص على هذا الالتزام البند خامساً من المادة الأولى من التعليمات ، هو يتضمن التزام ايجابي يفرض على الطالب بان يسلك سلوكاً منضبطاً قويماً الذي سيجعله مفضلاً على غيره عند التعين وخاصة لو سنحت له فرصة التعين ضمن نطاق الجامعة أو الهيئة التي تخرج منها ، كما يؤثر على حصوله لفرصة للترشيح للبعثات والزمالات الدراسية لكونه محل ثقة من الكلية أو المعهد الذي سترشحه بالاستناد الى سلوكه المنضبط ، وبمفهوم المخالفة لمنطوق هذا النص يبدو بأن سلوك الطالب غير القويم سيؤثر علية سلباً عند التعيين أو الترشيح البعثات والزمالات الدراسية ، على اعتبار ان الطالب سوف يتمتع بامتيازات الدراسية المجانية للدراسات العليا خارج الدولة وان الوزارة لا تمنح هذا الامتياز الا لمن يتمتع بالسلوك القويم وعلية سيكون الجزاء على عدم اتباع هذا السلوك هو صعوبه الحصول على هذه الامتيازات .

ولعل من صور السلوك القويم هو امتناع الطالب عن الغش عند ادائة للامتحانات اليومية والفصلية أو النهائية ، ومن الجدير بالذكر ان تعليمات انضباط الطلبة في العراق لم تشر الى هذه المخالفة بشكل صريح وواضح في حين خصصت لها اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري ماده خاصة هي المادة (١٢٥) ([2]) منها بالإضافة الى ورودها في البند الرابع من نص المادة

---

[1]) انظر قانون الجامعات المصري مصدر سابق ص ١٤٧

[2])تنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري على ((كل طالب يرتكب غشا في امتحان او شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجة العميد او من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول باقي المواد

(١٢٤)([1]) والتي تضمنت صور المخالفات التأديبية بشكل عام وقد جعلت المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري بان جزاء ارتكاب الطالب لهذه المخالفة وهي الغش أو الشروع فيه مؤدياً الى بطلان الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية وبطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش في حالة ان لا يضبط الطالب متلبساً، اما ان ضبط الطالب متلبساً ، وهو يرتكب هذه المخالفة أو يشرع في ارتكابها فجزاه هو الخروج من الامتحان وان يحرم من قبول الامتحان في باقي المواد ويعتبر راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ثم يحال الى مجلس التأديب لفرض عقوبة تاديبية اخرى على الطالب وما يلاحظ على هذه المادة بانها تضمنت اكثر من عقوبة تأديبيه على ارتكاب هذه المخالفة في حالة التلبس أذ ستكون الخروج من الامتحان والحرمان من دخوله في باقي المواد واعتبار الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ثم يحال الطالب لمجلس التأديب لغرض فرض عقوبة تأديبية اخرى على الطالب ، وهذا الامر يتعارض مع مبدأ وحدة العقوبة عن الجريمة الواحدة . وقد يكون سبب عدم ايراد نص في تعليمات انضباط الطلبة في العراق حول مسألة غش الطالب هو وجود نص في التعليمات الامتحانية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ والتي نضمت احكام هذه المخالفة هو نص المادة (٢٠) المعدل منها والتي تنص على (اذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولة الغش في اي من الامتحانات اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها)

اي ان ثبوت ارتكاب الطالب للغش أو ثبوت محاولته الغش او الشروع في هذا الفعل في اي امتحان من الامتحانات التي تحدث خلال العام الدراسي سيكون جزاءه هو اعتبار الطالب راسباً في تلك السنة الدراسية وهي تقابل عقوبة الفصل المؤقت لمدة لا تزيد عن سنه دراسية واحدة التي سيرد ذكرها لاحقاً ، واذا تكرر هذا الفعل من قبل الطالب فان الجزاء سيكون اكبر . وهو الفصل من الكلية أو المعهد وهو يقابل العقوبة الواردة في المادة السادسة من التعليمات والتي سنبينها لاحقاً.

وفي حقيقة الامر كان من الافضل ان ينظم المشرع العراقي مسألة الغش الذي يرتكبها الطالب في الامتحانات التي يجريها خلال العام الدراسي والعقوبات المفروضة على هذا الفعل ضمن تعليمات انضباط الطلبة لأنها المكان الطبيعي لتنظيم مثل هذه الأفعال خاصة وان الغش هو من ابرز

ويعتبر راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ،اما في الاحوال الاخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التاأديب او مجلس الكلية ويترتب علية بطلان العملية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش))
منشور في قانون الجامعات المصري ،مصدر سابق، ص١٤٧

[1]) تنص المادة (١٢٤/البند الرابع) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري على ((يعتبر مخالفة تاديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص ...رابعا –كل اخلال بنظام امتحان او الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان او شروع فيه))

المخالفات التي يرتكبها الطالب الجامعي واكثرها حصولاً وان ارتكاب مثل هذه المخالفة يحتاج الى اجراء تحقيق والى العرض على اللجنة الانضباطية المشكلة في الكليات والمعاهد ليتسنى لهذه اللجنة القيام بمهمتها واجراء التحقيق للتثبت من ارتكاب الطالب لهذه المخالفة او محاولة ارتكابها واصدار التوصية بالعقوبة الملائمة لها.

خامساً :- الامتناع عن اي عمل من شأنه الأخلال بالنظام والطمأنينة والسكنية داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض علية أو التستر على القائمين به .

وقد نص على هذا الالتزام البند سادساً من المادة الأولى من التعليمات وهو التزام سلبي يفرض على الطالب الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يخل بالنظام والطمأنينة والسكنية داخل مرفق الجامعة وحددها بالكلية أو المعهد حصراً وقد حصر هذا البند ذلك الالتزام بكل صوره والمتمثلة من ثلاثة صور هي المشاركة فيه , أو التحريض علية , أو التستر على القائمة به ولعل من اهم صور الاعمال التي تخل بهذا الالتزام وتعتبر مخالفه له هو ما ذكرة البند ثانياً من المادة (٣) والبند رابعاً عن المادة (٤) والبندين الخامس والسادس من المادة (٥) والبند خامساً من المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق وفيما يلي بيان لنصوص بنود هذه المواد تباعاً :_

•البند ثانياً من المادة ثالثاً والتي تنص على ((يعاقب الطالب بالإنذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : ثانياً : اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنية في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد))

•البند رابعاً من المادة رابعاً والتي على (يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : رابعاً : قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي _ التي تخل بالنظام العام والآداب)

• البند الخامس من المادة الخامسة والتي تنص على ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : **خامساً : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحه**

•البند سادساً من المادة الخامسة والتي تنص على ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ...سادسا- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون اجازة داخل الحرم الجامعي))

•البند خامساً من المادة سادساً واتي تنص على (يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : خامساً : ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة علية)

ويقابل هذا الالتزام الذي نحن بصدد الحديث عنه البندين الأول والرابع من المادة (١٢٤) في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري والتي نصت على (يعتبر مخالفة تأديبيه كل اخلال بالقوانين

واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص :الاعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشأت الجامعية ، ٤_ كل اخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع منه)

سادساً :- (يلتزم الطالب بالمحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد) .

وقد نص على هذا الالتزام البند سابعاً من المادة الأولى من التعليمات ، وتتضمن التزام ايجابي يفرض على الطالب بأن يحافظ على المستلزمات الدراسية من كتب منهجية ومصادر مكتبية أو الحاق الضرر بممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد من ابنيته أو اجهزه مستخدمه أو اثاث أو غيرها من الممتلكات المادية وقد جاء في البند السابع من المادة الخامسة صورة للإخلال بهذا الالتزام والتي نصت على (يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية: سابعاً : احداثه عمدا أو بإهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد)

ولابد من الاشارة هذا الى وجود نقص في صياغة هذه المادة لانها تنص على ان يفصل الطالب من الجامعة في حين ان المخالفة قد يرتكبها طالباً في احدى المعاهد التي تتبع هيئة المعاهد الفنية بحكم قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ وبالخصوص المادة (٣١) منه .

وبالتالي فيجب ان يعدل النص بإضافة كلمة الهيئة وعطفها على الجامعة لان الطالب قد يكون طالباً في احدى المعاهد التابعة للهيئة المعاهد الفنية وبالتالي يكون الفصل من الهيئة وليس الجامعة.([1]) ويقابل هذا الالتزام في مصر البند خامساً من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري والتي ينص عن (يعتبر مخالفة تأديبية كل احتلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية ومن الاخص ٥- كل اتلاف للمنشأت والاجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها)

سابعاً :- (عدم الاخلال بحسن سير الدراسية في الكلية أو المعهد).

وقد نص البند ثامناً على هذا الالتزام ، وهو التزام سلبي يتضمن امتناع الطالب عن القيام باي تصرف يؤدي الى الاخلال بحسن سير الدراسية في الكلية أو المعهد وقد تضمن البند الحادي عشر من المادة الخامسة صورة من المخالفات التي تعتبر اخلالاً لالتزام الطالب هذا والتي تنص على (يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : عاشرا: اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسية) ويقابل هذه الالتزام في التشريع المصري البند ثانياً من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري والتي تنص على (يعتبر مخالفة تأديبه كل اخلال بالقوانين أو اللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص:...٢-

---

[1]) تنص المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق على ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:....))

تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والاعمال الجامعية الاخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبه عليها) .

ثامناً :-(التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبه على ان تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة)

وقد نص البند تاسعاً من المادة الأولى من التعليمات على هذا الالتزام . وهو التزام ايجابي يفرض على الطالب الالتزام بارتداء الزي المقرر له من حيث الالوان المسموح له بها أو شكل اللباس بما يتناسب مع خصوصية كل جامعة أو هيئة كارتداء الصداري كما نجده عند المجموعة الطبية أو بدلات المعامل عند طلبه الهندسة وقد ورد ذكر صورة مخالفة هذا الالتزام في البند أولاً من المادة ثانياً من التعليمات والتي نصت عن (يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :أولاً : عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة) ولا يوجد نص مقابل لهذا الالتزام في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري

تاسعاً :- (تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي).

وقد نص على هذا الالتزام البند عاشراً من المادة الأولى من التعليمات , وهو يتضمن التزام سلبي يفرض على الطالب ان يتجنب القيام بالدعوة الى قيام تنظيمات أو وجود تنظيمات ، يكون من شأن قيام مثلها ان يؤدي الى تعميق التفرقة بين افراد المجتمع ومنهم الطلبة، اي تؤدي الى تعميق وتجزئة المجتمع بأي شكل من اشكال التفرقة كما يلزمه بالامتناع عن ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي ،وممارسة هذا الاضطهاد تكون بمنع الاخريين من ممارسة حرياتهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية وهو الامر الذي حضرة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ من المادة (٣٧) منه والتي تنص على ((تكفل الدولة حماية الافراد من الاكراه الفكري أو السياسي أو الديني)) كما اكدت على هذه الحريات المواد (٢٠) و (٤٢) و (٤٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، فقد نصت المادة (٢٠) على ((للمواطنين رجالاً ونساءاً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بجانبها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) ونصت المادة (٤٢) التي تنص على ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) وتنص المادة (٤٣) الى ((أولاً:- اتباع كل دين أو مذهب احرار في : أ_ ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية ب_ ادارة الأوقاف وشؤنها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون . ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها))

وعلية يكون على الطالب الامتناع عن كل ما من شأنه الاخلال بهذه النصوص لان في مخالفتها اخلال بالنصوص الدستورية قبل ان يكون اخلالاً بالتعليمات .

وقد ورد في البند ثانياً من المادة الخامسة من التعليمات صورة لمخالفة هذا الالتزام الذي نحن بصدده والتي تنص على (يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : ثانياً :مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي) ولم تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري عن نص مقابل لهذا الالتزام الوارد في تعليمات انضباط الطلبة في العراق ولعل السبب في ذلك ان تركيبه المجتمع المصري تختلف عنه من العراق الذي قد تحدث في ظلها مثل تلك المخالفات داخل مرفق التعليم ، الامر الذي يستوجب ورود نص يحضر مثل تلك المخالفات .

عاشراً :-(تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور والافتات والملصقات أو اقامة الندوات) .

وقد نص البند الحادي عشر على هذا الالتزام ، وهو يتضمن التزام سلبي يفرض على الطالب الامتناع عن القيام بأي اعمال دعائية لأي تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية وخاصة بالصور التي ذكرتها المادة وهي تعليق الصور واللافتات والملصقات أو اقامة الندوات ، وقد يبدو في هذا الالتزام بأنه قيد على الحرية الفكرية للطالب الجامعي والتي نصت علية المادة (٤٢) الدستور والتي ذكرت سلفاً أو قيد على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل الذي كفله دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بالمادة (٣٨) منه ، وفي الحقيقة ان هذه الحرية مكفولة كما هو مبين بحكم المادة (٣٨) من الدستور ولكن هذه المادة كفلت ضمان هذه الحرية بما لا يخل بالنظام العام والآداب وان التعبير عن رأي الطالب في الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعه عرقية أو طائفية أو قومية يعد اخلالا بالنظام العام الذي لا غنى عنه في مرفق التعليم، ولا يوجد في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات نص يقابل الالتزام الذي نحن بصدده .

حادي عشر :-(عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو اقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية).

وقد نص على هذا الالتزام البند ثاني عشر من المادة الأولى من التعليمات ، وهو التزام سلبي يتضمن التزام الطالب بعدم القيام بدعوة الشخصيات الحزبية داخل الحرم الجامعي لغرض قيامها بالقاء محاضرات أو اقامة ندوات دعائية حزبية أو دينية وذلك حفاظاً على الوحدة الوطنية ، ولا يوجد نص يقابل هذا النص ايضاً في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري ، وفي الحقيقة ان الالتزامات الثلاثة السابقة هي التزامات من الضروري النص عليها من تعليمات انضباط الطلبة من العراق نظراً لكون العراق بلد متعدد القوميات والاديان والطوائف وهو ويمر بمرحلة التطبيق الديمقراطي لانتقال السلطة منه وكل هذه الظروف تعد تربه خصبه لنشوء المخالفات التي قد تنشأ عن الاخلال بالالتزامات الثلاث الاخيرة .

المطلب الثالث

تقادم المخالفة التأديبية لطلاب الجامعات والمعاهد

من المعروف بأن مدة الدراسة في الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد لا تتجأوز سوى بضع سنين حتى لو استمر الطالب في دراسته للحصول على الشهادات العليا كالماجستير و الدكتوراه . الامر الذي يجعل صلة الطالب بكليته أو معهده مرتبط بفترة زمنية محددة هي مدة تحصيلة الدراسي فيها ، ثم تنتهي علاقته بكليته أو معهده سواء بتخرجه وحصوله على شهادتة أو بفشله في الحصول على الشهادة وترقين قيد الطالب اذا تجأوزت سنوات الرسوب المرات التي يسمح بها المشرع القانوني .

والطالب في الكلية أو المعهد قد يرتكب مخالفات تأديبية خلال مدة دراسته تلك ولكن لا يتم كشفها الا بعد سنه أو سنتين أو حتى بعد تخرجه وحصوله على شهادته فما هو مصير تلك المخالفات ، هل تتقادم وتسقط بعد مرور مدة محددة أم يكون للسلطة المختصة بالتأديب أتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الطالب في اي وقت يتم فيه اكتشاف تلك المخالفة ؟ يلاحظ بان تعليمات انضباط الطلبة في العراق لا تتضمن نصاً ينظم مسألة تقادم الدعوى التأديبية لطلاب الكليات والمعاهد وهو مالم تنظمه ايضاً اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري ، وازاء خلو تعليمات انضباط الطلبة في العراق على نص صريح يحدد تقادم المخالفة التأديبية لهم ، لذا فأن اي دفع بسقوط المخالفة التأديبية بالتقادم يكون على غير اساس من القانون ، وهذا في حقيقة الامر يؤدي الى عدم استقرار مراكز الطالبه القانونية .

ونظراً لان الهدف من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد وقت معين هو الا يظل سيف الاتهام مسلطاً على متهم الاصل فيه البراءة ، ويمثل ضمانه اساسية للفرد محل المسآلة ، كما انه يحث الادارة على اقامة الدعوى التأديبية خلال اجل معين قد يترتب على تجأوزه ان تضيع معالم المخالفة وتختفي ادلتها.

وبما ان الفعل الذي يقوم به الطالب قد يشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبيه وجريمة جنائية وقد لا يمثل سوى مخالفة تأديبية ، علية يكون من الافضل ان تتقادم المخالفات التأديبية البحته والتي لايتشكل الفعل الناشى عنها جريمة جنائية بعد مرور سنة من تاريخ ارتكابها اما المخالفات التأديبية التي تكون جريمة جنائية في ذات الوقت فيكون من الافضل ان يعاقب عليها تأديبيا ما دام الطالب محتفظا بصفتة كطالب نظرا لخطورة الفعل الذي يرتكبة الطالب والذي يشكل جريمة جنائية في ذات الوقت، وان تتقادم المخالفات التأديبية في جميع الاحوال التي يفقد فيها الشخص صفته كطالب اذ لا مسوغ لمعاقبتة تأديبيا بعد فقده لهذه الصفة وخاصة اذا لم يتم كشف المخالفة واحالة الطالب على التحقيق الا بعد انتفاء هذه الصفة عنه،وذلك باستثناء حرمانة من الترشيح للبعثات الدراسية او تقديمة على غيره عند التعيين .

ويثار التساؤل عن حكم توفي الطالب المحال على لجنة الانضباط اثناء اجراءات التحقيق الانضباطي؟

خلت التعليمات من اية اشارة الى ذلك الامر ،ولكن بالرجوع الى القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، وبالتحديد الى الاسباب الخاصة بسقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية، والتي من بين اسبابها وفاة المتهم ،وهذا مانصت علية المادة (١/١٥٠) والتي جاء فيها ((تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية:-١-وفاة المتهم ...))والمادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ([1]) والتي جاء فيها ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ....)) وبالتالي تعد وفاة الطالب سبب من اسباب سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الانضباطية في أي مرحاة من مراحل التحقيق الانضباطي او حتى بعد صدور قرار اللجنة والبدء بالتنفيذ ،وعلى الجهة الادارية في الكلية ان تصدر القرار المناسب بعد الوفاة وهو ترقين قيد الطالب بسبب وفاته ،وعلى اللجنة الانضباطية ان تتخذ قرارا بغلق التحقيق ، ووقف الأجراءات التحقيقية نهائيا .([2])

لذا فالدعوه موجهة للمشرع العراقي الى وضع القواعد القانونية اللازمة لتلافي هذا النقص التشريعي.

المبحث الثاني

الجزاءات التأديبية

يمكن تعريف الجزاء التأديبي ، بأنه جزاء يصيب طالب الكلية أو المعهد الذي تثبيت مسؤوليتة عن ارتكاب خطأ تأديبي بهدف المحافظة على حسن سير وانتظام مرفق التعليم بانتظام واطراد .

واذا كان المشرع في تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ لم يحدد المخالفات المكونة للمخالفات التأديبية لطلاب الجامعات والمعاهد على سبيل الحصر والتحديد وعدم خضوعها لمبدأ لا جريمة بدون نص فان الامر مختلف مع العقوبات التأديبية لطلبه الجامعات ، فأنها تخضع لمبدأ (لا عقوبة الا بنص) لذا فأن سلطة التأديب ملتزمة بأن توقع على الطالب عقوبة من بين العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر ولا تستطيع ان تستبدل بها غيرها ، والأوقع قرار الجزاء مخالفاً للقانون .

وقد أوردت تعليمات انضباط الطلبة في العراق العقوبات التأديبية التي توقع على طلبة الجامعات والمعاهد في المواد (٦,٥,٤,٣,٢) في صورة سلم متدرج من الجزاءات ، يبدأ في اسفل السلم بأخف هذه الجزاءات ليصل في اعلى السلم الى اقصى عقوبة وتتمثل في خمس عقوبات تأديبية فقط تتمثل فيما يلي :-

---

[1])انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل

[2])انظر د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي والمدرس المساعد علاء ابراهيم محمود ، النظام القانوني لانضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق ،مطبعة الزوراء ،بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٦

(١) التنبيه .

(٢) الانذار .

(٣) الفصل لمدة (٣٠) يوم .

(٤) الفصل المؤقت لمدة لا تزيد عن سنه دراسية واحدة .

(٥) الفصل النهائي من الكلية أو المعهد وترقين قيد الطالب .

في حين تضمنت اللأئحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري رقم(٤٩) لسنة ١٩٧٢ بالمادة(١٢٦)منه العقوبات التأديبيه لطلبة الجامعات والتي تتضمن ثلاث عشر عقوبة تأديبية يمكن ان توقع على الطالب الجامعي المرتكب للمخالفة التأديبية وعلية فأن المشرع لم يضمن المواد (٦,٥,٤,٣,٢) كل صور المخالفات التي يمكن ان([1]) فقد تضمنت اللأئحة بالأضافة لعقوبة التنبية والانذار والفصل النهائي من الجامعة المتوافره في تعليمات انضباط الطلبة في العراق على عقوبات اخرى لا نجد لها مقابل في تعليمات انضباط الطلبة العراقي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ والتي تتمثل في:-

١- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية (م ١٢٦/بند٣) .

٢- الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا (م ١٢٦/ بند٤)

٣- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا(١٢٦/بند٥).

٤- الحرمان من الامتحان في مقرر او اكثر (م١٢٦/بند٦)

٥- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير او الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين او لمدة فصل دراسي (م ١٢٦/بند٧)

٦- الغاء امتحان الطالب في مقرر دراسي او اكثر (م ١٢٦/بند٨)

٧- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا (م ١٢٦/ بند ٩)

٨- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد او اكثر(م ١٢٦/ بند١٠)

٩- حرمان الطالب من القيد للماجستير او الدكتوراة لمدة فصل دراسي او اكثر (م ١٢٦/ بند١١)

١٠-الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي (م ١٢٦/ بند١٢)

والاصل في تقدير الجزاء انه يقوم على اساس التدرج تبعا لجسامة الذنب المرتكب ولسلطات التأديب سلطة تقديرية في اختيار الجزاء بم يتناسب ويتلائم مع المخالفة التأديبية المرتكبة .

وقد وضع المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة العراقي طريق محدد للسلطة التأديبية في فرض العقوبة التأديبية اذ عدد في كل مادة من المواد (٦،٥،٤،٣،٢)بعض المخالفات التأديبية وحدد في كل مادة من هذه المواد عقوبة محددة على السلطة التأديبية ان تفرضها لا على الطالب الذي ارتكب تلك

---

[1])انظر المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري ، منشور في قانون تنظيم الجامعات ، مصدر سابق ،ص ١٤٧-١٤٨

المخالفة ،وقد تم البيان سلفا بان المخالفات المذكورة في تلك المواد ما هي في حقيقة الأمر ألا صورا محدودة من صور المخالفات التي تنشأ نتيجة اخلال الطالب بأحد الالتزامات التي يجب على الطالب التقيد بها والمذكورة في المادة الاولى من هذه التعليمات وعليه فأن المشرع لم يضمن المواد المواد (٢،٣،٤،٥،٦) كل صور المخالفات التي يمكن ان تنشأ عن الاخلال بالالتزامات الواردة في المادة الاولى من التعليمات مما يجعل السلطة التأديبية في الصور الاخرى من المخالفات التي لم تحددها المواد السالف الاشارة اليها مطلقة اليد في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة للطالب مرتكب المخالفة ودون رقابه من القضاء لان التعليمات انضباط الطلبة في العراق جعلت الطعن في العقوبات التأديبية ادارياً فقط .

وفيما يلي سنوضح العقوبات التي حددتها تعليمات انضباط الطلبة وبيان المخالفات التي يؤدي ارتكابها الى عقوبة محددة حصراً بالقانون وذلك في خمس مطالب .

المطلب الأول

التنبيه

ويقصد بالتنبيه هو تبصير الطالب بما وقع منه من خطأ ، وقد نصت عليها المادة (٢) من التعليمات وقد بنيت هذه المادة المخالفات التي يعاقب مرتكبها بهذه العقوبة دون غيرها من العقوبات غير ان ذلك لا يعني ان تلك العقوبة لا تفرض سوى على هذه المخالفات ، فقد يرتكب الطالب احدى المخالفات التي تمثل اخلالاً بالتزاماته المفروضة علية في المادة الأولى من التعليمات ، والتي لم تحدد لها التعليمات عقوبة محددة ، وترى السلطة التأديبية بان الطالب مستحقاً لهذه العقوبة فتفرضها عليه .

أما عن المخالفات التي يعاقب عليها الطالب بعقوبة التنبيه وفقا للمادة ثانيا من التعليمات فهي:-

١-عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .

٢-الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة ، أو تجاوزه بالقول عن احد الطلبة .

وقد تم البيان سلفاً بأن هذه المخالفات ماهي سوى اخلال الطالب بالالتزام المفروض عليه بموجب البندين (٤،٩) من المادة الأولى من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي في العراق.([1])

---

[1] ينص البندين الرابع والتاسع من المادة الاولى من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ على ((رابعا:-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة، تاسعا:- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة))

وفيما يتعلق بعدد المرات التي يمكن فيها للسلطة التأديبية توقيع هذه العقوبة فهي حرة واحده ، ففي حال قيام الطالب بارتكاب مخالفة ثانية يستحق الطالب عليها عقوبة التنبيه مع سبق معاقبته بالتنبيه فأن السلطة التأديبية سوف تكون ملزمة قانوناً بفرض العقوبة الأشد وهي الانذار وهذا مانص علية البند أولاً من المادة الثالثة من التعليمات .([1])

وبالتالي فأن تعليمات انضباط الطلبة في العراق قد وضعت حد اقصى لعدد المرات التي يمكن فيها للسلطة التأديبية ايقاع هذه العقوبة ، هذا مالم تأخذ به اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ اذ لم تتضمن مثل هذا النص.

المطلب الثاني

الإنذار

ويقصد به تنبه الطالب الى المخالفة التي ارتكبها ، وتحذيره من مغبه العودة الى ارتكابها مره أخرى وإلا تعرض لجزاء اشد .

ويتفق الانذار مع التنبيه من حيث عدم جسامته وبالتالي فهو يتناسب مع المخالفات البسيطة .

وقد نصت المادة الثالثة من تعليمات الانضباط على هذه العقوبة وبينت المخالفات التي يجب ان تكون عقوبتها بالإنذار ، اي التي تكون السلطة التأديبية فيها مقيدة بفرضها على الطالب اذا ارتكب احداها وان كان ذلك لا يمنع من فرضها على غيرها من المخالفات التي لم تحدد لها التعليمات عقوبة محددة ، اما عن المخالفات التي يجب ان يعاقب مرتكبها بالإنذار فهي :-

- ارتكاب الطالب فعلاً يستوجب المعاقبه بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
- اخلال الطالب بالنظام والطمأنينة والسكنية في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ويعد البند ثانياً من هذه المادة صورة واحدة من صور مخالفة الالتزام الواردة في البند سادساً من المادة الأولى من التعليمات والتي نصت على التزام الطالب بعدم القيام عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكنية داخل الحرم الجامعي أو المشاركة فيه أو التحريض علية أو التستر على القائمين به ، فهذا البند ذكر صورة ارتكاب هذا الفعل دون ان يذكر صورة المشاركة فيه أو التحريض علية أو التستر على القائمين به ، وكان من الأولى بالمشرع ان يضع جميع هذه الصور تحت طائلة المعاقبة بالتنبيه اذا انها لا تقل عنها في التسبب بالأخلال بالنظام والطمأنينة والسكنية داخل الحرم الجامعي بجميع مؤسساتها وان كانت صورة التحريض على القيام بهذه المخالفة تبدو اكثر خطورة من هذه المخالفة ذاتها وتستلزم ايقاع عقوبة اشد من عقوبة التنبيه وهذا مافعله المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة اذ جعل عقوبة التحريض هو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد

---

[1] نص البند اولا من المادة الثالثة من التعليمات على ((يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :اولا : فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبتة بعقوبة التنبيه ...))

عن سنة دراسية واحدة اذا مارس الطالب او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .([1])

وقد قيدت التعليمات السلطة التأديبية بعدم فرض هذه العقوبة لأكثر من مرة واحده اذا الزمتها بفرض عقوبة اشد على الطالب الذي يعيد ارتكاب هذه المخالفة مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار ، وهذا ما نص علية البند أولاً من المادة الرابعة على التعليمات .([2])

المطلب الثالث

الفصل لمدة (٣٠) يوماً

وقد نصت على هذه العقوبة المادة الرابعة من التعليمات ، وبينت المخالفات التي على السلطة التأديبية ايقاع عقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوماً عليها .

والفصل لمدة (٣٠) يوماً تجعل الطالب محروماً من الانتظام في محاضراته جميعاً للمدة المحددة هنا كما ستحرمه من اداء الامتحانات اياً كانت يومية أو اسبوعية شهرية أو فصلية أو نهائية اذا صادفت هذه الامتحانات خلال فترة الفصل ومن البديهي ان يبدأ سريان هذه العقوبة في حق الطالب من تاريخ فرضها علية لان المشرع في التعليمات لم تحدد الفترة التي يبدأ بها سريان هذه العقوبة وهذا ما سار عليه العرف الاداري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

اما عن المخالفات التي توقع عليها عقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوماً والمذكورة في البنود الاربعة من المادة فهي كما يلي :-

- يرتكب الطالب فعلاً يستوجب المعاقبه بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار (م٤/بند أولا من التعليمات)
- تجأوز الطالب بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية (م/٤ بند ثانياً من التعليمات)
- قيام الطالب بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء الية داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما (م٤/ البند ثالثاً من التعليمات)
- قيام الطالب بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي _ التي تخل بالنظام العام والآداب (م٤/ البند رابعاً من التعليمات)

والبنود الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة ما هي الا صوراً من اخلال الطالب بالالتزامات الواردة في البندين الرابع والسادس من المادة أولاً من التعليمات .([1])

---

[1])انظر البند الثاني من المادة (٥) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق .

[2])نص البند اولا من المادة رابعا من التعليمات على((يعاقب الطالب بالفصل لمدة(٣٠)ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:اولا: فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبتة بعقوبة الانذار))

وقد كان المشرع موفقاً في تقرير هذه العقوبة الشديدة على المخالفات المذكورة في تلك المادة. ولكن ما يؤخذ علية هو انتقاله من العقوبات البسيطة المتمثلة بالتنبيه الى عقوبة شديدة وهي الفصل لمدة (٣٠) يوماً بشكل مباشر دون ان يتدرج في العقوبات بين العقوبات البسيطة وهذه العقوبة الشديدة ، كما فعل المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري الذي تضمن تدرج واسع في العقوبات حتى وصلت الى ١٣ عقوبة تأديبية ([2]) ، خاصة وان الطالب قد يرتكب مخالفة تأديبية تكون في جسامتها وسطاً بين المخالفات اليسيرة والمخالفات الشديدة ويكون من الافضل وضع عقوبات تتوسط التنبيه والانذار من جهة والفصل لمدة (٣٠) يوماً كان يكون من ضمن العقوبات عقوبة الفصل لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً الامر الذي يعطي للسلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في اختيار ايام او اسابيع لفصل الطالب كان يكون يوماً أو اسبوع أو اسبوعين أو ثلاثة اسابيع أو خمس ايام أو عشرة ايام أو عشرين يوماً وحسب جسامه المخالفة التأديبية ،أو ان ينص المشرع على عقوبة الحرمان من حضور مقرر من المقررات الدراسية لمدة لا تتجأوز شهراً أو حرمان الطالب من الامتحان في مقرر دراسي أو اكثر وهي من العقوبات التي نص عليها المشرع المصري في اللائحه التنفيذية لقانون الجامعات المصري ، اذ ان هذه العقوبات تعطي للسلطة التأديبية خيارات متعدده في اختيار العقوبة المناسبه للطالب المخالف خاصة اذا كان الذنب أو المخالفة المرتكبه تتعلق بأساءه تصرف الطالب أو سوء سلوكه في احد المقررات الدراسية ، فتكون العقوبة مرتبطة بالمخالفة ارتباط وثيق للصلة المباشرة بينهما مما يجعلها ابلغ اثراً في نفس الطالب واكثر تحفيزاً له على الالتزام بالسلوك القويم داخل قاعة الدرس وهو امر لا غني عنه في سير العملية التدريسية وانتظامها .

وهذه العقوبة ايضاً وهي (الفصل لمدة ثلاثين يوما) لا يمكن فرضها لاكثر من مرة وهذا ما نص علية البند أولاً من المادة الخامسة من التعليمات([3]) واذا ارتكب الطالب احد هذه المخالفات ولم تتم معاقبته واعاد ارتكاب احداها فانه سيعاقب ايضاً بالعقوبة الاشد فالتعليمات لم تشترط هنا معاقبة الطالب عند اخلاله بالالتزامات الواردة في هذه المادة لايقاع عقوبة اشد عليه عند تكرار اخلاله بذات الالتزامات كما فعل في المواد السابقة .

---

[1]) ينص البندين الرابع والسادس من المادة الاولى من التعليمات على مايأتي((رابعا: تجنب كل مايتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة سادسا: الامتناع عن أي عمل من شأنه الأخلال بالنظام والطأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه او التحريض عليه او التستر على القائمين به))

[2]) انظر المادة (١٢٦) من قانون الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التي سبقت الاشارة اليها في ص من البحث

[3])ينص البند اولا من المادة خامسا على((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:تكرار ارتكابة احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤)من هذه التعليمات .

المطلب الرابع

الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنه دراسية واحدة

وقد نص على هذه العقوبة المادة الخامسة من تعليمات انضباط الطلبة ، وتؤدي الى حرمان الطالب من متابعة دراستة لسنه دراسية واحدة ، ويعود لها بعد انقضاء السنة الدراسية ليوصل دراستة من حيث انتهى .

وقد تضمنت هذه المادة اثنتي عشرة بندا مبينا فيها المخالفات التي يستلزم فرض هذه العقوبة في حال ارتكابها من احد الطلبة في الكليات والمعاهد ، فقد نصت المادة الخامسة على ((يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

أولا : تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً : مارس أو فرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً :اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحه .

سادساً : حملة السلاح بأنواعه بأجازة أو بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً : احداثه عمداً أو بإهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامناً : اساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعاً : تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً : الاساءة الى سمعه الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر : اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر : ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد

ويلاحظ من خلال الاطلاع على هذه المادة وجود نقص في صياغتها لانها نصت على معاقبه الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة فقط دون ذكر الهيئة مع ان المخالفات المذكورة في البنود الحادية عشر قد ترتكب من طالب في معهد تابع لهيئته المعاهد الفنية ويكون بالتالي الفصل من الهيئة وليس من الجامعة ، وقد تم بيان ذلك سلفاً.

كما يلاحظ بأن المخالفة المذكورة في البند ثانياً من هذه المادة ما هي الا صورة من صور المخالفات التي تحدث بسب اخلال الطالب بالالتزام الوارد في البند الثاني والعاشر من المادة

الأولى([1]) ، وان المخالفة المذكورة في البند ثالثاً ورابعاً وتاسعاً والبند ثاني عشر من المادة الخامسة هي صور من صور المخالفات التي يرتكبها الطالب اذا اخل بالبند الرابع من المادة الأولى من التعليمات([2]) ، وان المخالفات المذكورة في البنود خامساً وسادساً ما هي الا صور من صور من الصور المخالفات التي تحدث نتيجة اخلال الطالب بالالتزام الوارد في البند السادس من المادة الأولى([3]) ، وان المخالفة المذكورة في البند السابع من المادة الخامسة ما هي الا صورة من صور المخالفات التي قد يرتكبها الطالب نتيجة اخلاله بالتزامه المفروض علية بموجب البند السابع من المادة الأولى من التعليمات([4]) ، وان المخالفة المذكورة في البند ثامناً ما هي الا صورة من الإخلال بالتزام الطالب المذكور في البند الثاني من المادة الأولى من التعليمات([5]) وان المخالفة المذكورة في البند عاشرا من هذه المادة ما هي الا صورة من صور المخالفات التي تحدث نتيجة اخلال الطالب بالبند ثالثا من المادة الأولى من التعليمات([6]) وان المخالفة المذكورة في البند حادي عشر ما هي الأ صورة من صور المخالفات التي يرتكبها الطالب اذا اخل بالتزامه الوارد في البند الثامن من المادة الأولى من التعليمات([7]) ولم يسمح المشرع في تعليمات انضباط الطلبة للسلطة التأديبية بان تفرض هذه العقوبة اكثر من مرة واحدة ،كما انه جعل السلطة التأديبية مقيدة بفرض عقوبة اشد من هذه العقوبة و هي الفصل النهائي من الكلية او العهد اذا ارتكب الطالب مخالفه يستحق عليها الفصل المؤقت ولم يعاقب عليها ثم اعاد ارتكاب مخالفة يستحق عليها ايضا الفصل المؤقت ، ففي هذه

---

[1] ينص البند ين الثاني والعاشر من المادة الاولى من التعليمات على ما ياتي((ياتزم الطالب بما ياتي:ثانيا:عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا ،عاشرا: تجنب الدعوة الى قيام تمظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي))

[2] ينص البند ثانيا من المادة من التعليمات على مايأتي((يلتزم الطالب بما يأتي:رابعا: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عالي واحترام للادارة وهيئة التدريب والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة))

[3] ينص البند السادس من المادة الأولى من التعليمات على ما يأتي((يلتزم الطالب بما يأتي :سادسا: الامتناع عن أي عمل من شانة الأخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد)او المشاركة فية او التحريض عليه او التستر على القائمين به))

[4] ينص للبند السابع من المادة الأولى من التعليمات على مايأتي ((يلتزم الطالب بما يأتي:سابعا: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد))

[5] ينص البند الثاني من المادة الأولى من التعليمات على مايأتي ((يلتزم الطالب بما يأتي: ثانيا:عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا))

[6] ينص البند الثالث من المادة الأولى من التعليمات على مايأتي((يلتزم الطالب بما يأتي:ثالثا :عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها))

[7] ينص البند الثامن من المادة الأولى من التعليمات على مايأتي((يلتزم الطالب بما يأتي((يلتزم الطالب بما يأتي :ثامنا:عدم الاخلال بحسن سير الدراسةفي الكلية او المعهد))

الحالة سوف يتم فرض العقوبة الاشد وهي الفصل النهائي بالرغم من انه لم يعاقب بعقوبة الفصل لمدة سنة دراسية قبلها ، لان الطالب قد اعاد ارتكاب المخالفة التي تستحق عليها الفصل من الدراسة لسنة دراسية واحدة ويبدو ان المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة قد جاء بهذا الحكم

وهو فرض العقوبة الاشد وهي الفصل النهائي من الكلية او المعهد عند ارتكاب الطالب لمخالفة يستحق عليها عقوبة الفصل المؤقت لسنة دراسية واحدة بالرغم من عدم سبق معاقبه بعقوبة الفصل المؤقت لسنة دراسية واحدة وذلك في حال ارتكاب الطالب للمخالفة التي يستحق عليها الفصل المؤقت مرتين دون عقاب في المرة الأولى ، كان لضمان فرض العقوبة الشديدة التي يستحقها الطالب لانه ارتكب المخالفة مرتين وان عدم معاقبته في المرة الأولى لسبب ما والذي قد يكون لتهاون السلطة التأديبية معه او لأي سبب آخر غير نافع له في إيقاع العقوبة الاخف وقد كان المشرع موفقا في مسلكه هذا، اذ انه اتبعه في حالة ارتكاب الطالب للمخالفات الشديدة والتي يستحق مرتكبها مثل هذا التشدد من العقاب وهي المخالفات المذكورة في المواد (٤,٥,٦)في حين اشترط المشرع في المخالفات اليسيرة ان يكون الطالب معاقب بعقوبة سابقة حتى تفرض علية العقوبة الاشد اي ان الطالب اذا سلم من العقاب عن المخالفات اليسيرة واعاد ارتكاب احدى هذه المخالفات فأن عقوبته ستكون بالعقاب المقرر لهذه المخالفة وليس العقاب المقرر للمخالفات التي تأتي بعدها في شدة العقوبة .

المطلب الخامس

الفصل النهائي من الكلية أو المعهد وترقين قيد الطالب

وتعد هذه العقوبة من اقسى العقوبات التي قد يتعرض لها الطالب المخالف ، ويترتب على فرض هذه العقوبة فصم عرى العلاقة القانونية التي تربط الطالب بالكلية أو المعهد ، وقد الزمت المادة سادسا التي نصت عن هذه العقوبة بأن يكون قرار الفصل النهائي صادرا من الجامعة أو الهيئة وذلك نظرا لخطورة هذه العقوبة ، ولذا يتعين على السلطة التأديبية ان تتريث في ايقاع هذه العقوبة ولا تلجأ اليها الا اذا كانت المخالفة التي يرتكبها الطالب جسيمة ولا يرجى اصلاح الطالب المرتكب لها.

وقد تضمنت المادة السادسة ، في بنودها الست المخالفات التي يعاقب مرتكبها بهذه العقوبة حصراً دون غيرها من العقوبات فقد نصت على (يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :-

أولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة(٥)من هذه التعليمات.

ثانيا: اعتداؤه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا: اتيانه فعلا مشينا ومناف للأخلاق و الآداب العامة.

رابعاً: تقديمة اية مستندات أو كتبا أو وثائق مزورة مع علمة بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فية أو المساعدة علية.

سادساً: عند الحكم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لا كثر من سنة .

وقد اخذ المشرع المصري بهذه العقوبة في الفقرة (١٣) من المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، ولكنة جعل السلطة المختصة بإيقاع هذه العقوبة هو المجلس التأديبي وذلك لخطورة هذه العقوبة.

ويكون من المفيد قبل نهاية الحديث في هذا المبحث عن العقوبات التأديبية الإشارة أيضا الى ضرورة استحداث عقوبات اخرى بالإضافة الى العقوبات التأديبية التي نصت عليها التعليمات والعقوبات التي أوردها المشرع المصري في اللائحة التنفيذية في قانون الجامعات، تكون عقوبات ذات اهداف تربوية تأهيلية كإلزام الطالب المرتكب للمخالفات التأديبية بحضور دورات تربوية تأهيلية تحت اشراف متخصصين عن اساتذة علم الاجتماع والتربية لتصحيح الأخطاء التي لدى الطالب وتلقي التقويم والتأهيل اللازمين ، ويمكن عقد امتحان في نهاية هذه الدورات للتأكد من استيعاب الطالب لتلك البرامج ، واعادة التحاقه بالدورات اذا لم تثبت استفادته على النحو المطلوب ، والهدف في استحداث تلك العقوبات هو معالجة الطالب المخطئ وردة الى مجتمع الجامعة عضوا سليما.

المبحث الثالث

السلطات المختصة بفرض العقوبات التأديبية

يظهر من خلال الاطلاع على نص المادتين السادسة والعاشرة من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بأن السلطات التأديبية المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على طلبه الكليات والمعاهد في العراق هي مجلس الكلية أو المعهد أو عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة ، أو المعهد ونصت المادة الثامنة على ان (يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً, وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقرريه اللجنة) مما يشير الى ان المشرع العراقي في هذه التعليمات اخذ بالنظام شبه القضائي بالتأديب ، والذي يعتبر صورة من صور النظام الرئاسي ، وتكون سلطة توقيع العقاب في ظل هذا النظام من اختصاص السلطة الرئاسية ، ولكن يستلزم قبل توقعيه استشارة هيئات تمثل فيها كل من الادارة والموظفين ويطلب منها النظر في الإجراءات واقتراح الجزاء ، وقد حظرت المادة (٩) من التعليمات فرض اي عقوبة انضباطية مالم توصي بهذه العقوبات لجنة انضباط الطلبة فقد نصت على (لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة) وبذلك

فأن السلطة التأديبية اياً كانت عليها ان تلتزم بفرض العقوبة التأديبية التي أوصت بها اللجنة الانضباطية التي تشكل من قبل عميد الكلية أو المعهد وفق ما ورد في نص المادة الثامنة السالف الاشارة اليها . وتعد هذه اللجان الانضباطية هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي ، اذ يشترك في عضويتها اداريون لأداء وظيفة قضائية بصيغة مؤقتة ، بالإضافة الى وظائفهم الاصلية .

في حين ان السلطات التأديبية في ظل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تتكون من جهات متعددة وتقسم الى سلطات تأديبية رئاسية أو إدارية وسلطات تأديب تمارسها هيئات شبه قضائية ، ولبيان السلطات التأديبية في كل من مصر والعراق فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين بين في الأول السلطات المختصة بفرض العقوبة في مصر ونبين في المطلب الثاني السلطات التأديبية المختصة بغرض العقوبة التأديبية في العراق .

المطلب الأول

السلطة المختصة بفرض العقوبة التأديبية في مصر

وتتمثل بالأساتذة والأساتذة المساعدون والعميد ورئيس الجامعة والمجلس التأديبي :

وسنتولى بيان هذه السلطات تباعاً في اربعة فروع .

الفرع الأول

الأساتذة والأساتذة المساعدون

وقد بين هذا الاختصاص لهؤلاء الأساتذة البند الأول من المادة ١٢٧([1]) ويكون لهؤلاء الأساتذة توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية فقط دون غيرها من العقوبات وتتمثل هذه العقوبات ب (١- التنبيه شفاهة أو كتابه ٢- الإنذار ٣-الحرمان من بعض الخدمات الطلابية والمتمثلة بالسكن في المدن الجامعية والخدمات الطبية ومكتبة الكلية وصندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة ٤- والحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهر ، وذلك عما يقع من الطلاب اثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة ويبدو بأن الحكمة من اعطاء الأساتذة والاساتذة المساعدون هذا الاختصاص بسبب قربهم من الطلاب وان اعطائهم الحق بفرض تلك العقوبات سوف يكفل دون شك حسن سير وانتظام مرفق الكلية أو المعهد في أدائه واجباته .

والقرارات العقابية الصادرة منهم هي قرارات نهاية لا تحتاج لتعقيب من سلطة اعلى أو تصديق عليها من سلطة اعلى وعليه يجوز التظلم منها امام الجهة التي اصدرتها او الجهة الرئاسية لها اوالطعن بها

---

[1])تنص المادة (١٢٧) من قانون تنظيم الجامعات المصري على((الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :١- الاساتذة والاساتذة المساعدون :ولهم توقيع العقوبات الاربع الاولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب اثناء الدروس والمحاضرات والانشطة الجامعية المختلفة))منشور في قانون الجامعات المصرمصدرسابق،ص١٤٨

بشكل مباشر امام محاكم مجلس الدولة ولا توجب اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري اجراء تحقيق مع الطالب قبل فرض العقوبات الاربعة الاولى من المادة (١٢٦)السالف الاشارة اليها ، وعلية فالاساتذة والاساتذة المساعدون يستطيعون فرض هذه العقوبات الاربع المخولين بفرضها بشكل مباشر ودون حاجة لاجراء تحقيق مع الطالب، وهذا ما أكدته المادة (١٢٨) من قانون الجامعات المصري([1]).

الفرع الثاني

عميد الكلية

وقد خولته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات في البند الثاني من المادة(١٢٧) فرض جميع العقوبات التأديبية المذكورة في المادة ١٢٦ منها باستثناء الفصل النهائي من الكلية التي جعلتها من صلاحية مجلس التأديب فقط ، وقد اطلقت اللائحة التنفيذية يد العميد في ايقاع العقوبات الثمانية الاولى في حين جعلت سلطتة مقيدة في فرض باقي العقوبات اذ اشترطت في ايقاعها من قبل العميد ان تكون هناك حالة حدوث اضطرابات أو اخلال بالنظام يتسبب عنه او يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات فهي اشترطت وجود هذه الحالة ، وفرضت على العميد ان يعرض خلال اسبوعين العقوبات الصادرة منه الفصل على مجلس التأديب وعرض العقوبات الاخرى على رئيس الجامعة وذلك للنظر في تأييد العقوبات أو الغاءها أو تعديلها ، والغرض من اعطاء رئيس الجامعة ومجلس التأديب هذا الاختصاص التعقيبي هو تمكينها من اعمال رقابتها على القرارات التأديبية التي تصدر من عميد الكلية في تلك الظروف ، وتدارك ما قد يشوب هذه القرارات من أخطاء أو سوء تقدير([2]) ، ويستطيع العميد كذلك فرض العقوبات الاربع الأولى دون اجراء تحقيق تطبيقاً لنص المادة ١٢٨ من اللائحة اما باقي العقوبات فلا يستطيع فرضها الا بعد اجراء تحقيق مع الطالب من قبل عضو الهيئة التدريسية الذي ينتدبه العميد للتحقيق مع الطالب حسبما ورد في المادة (١٢٨)من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري السالف الاشارة الها ، وتعتبر العقوبات الثمانية الاولى من المادة (١٢٦)من اللائحة التي يفرضها العميد قرارات نهائية لا تحتاج لمصادقة او تعقيب من سلطة اعلى وبالتالي يجوز للطالب المعاقب بتلك العقوبات ان يتظلم منها امام الجهة التي اصدرتها وهو العميد او الجهة الرئاسية لها، اما العقوبات الواردة في البند التاسع وما بعده من المادة (١٢٦) من اللائحة وباستثناء العقوبة الواردة في البند (١٣)والتي لا يسمح للعميد ايقاعها اصلا ، فان فرض باقي

---

[1]) تنص المادة (١٢٨) على ((لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعدة من المادة ١٢٦ الأ بعد التحقيق مع الطالب وسماع اقواله بما هو منسوب اليه فأذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق يسقط حقه في سماع اقواله ويتولى لتحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضوا في مجلس التأديب)) منشور في المصدر السابق،ص ١٤٩

[2])انظر د. ابراهيم محمد علي ،مصدر سابق،ص١٠٢

العقوبات من قبل العميد لا يجعلها عقوبات نهائية لان العميد ملزم بعرض العقوبات المتضمنة لفصل على مجلس التأديب وعرض العقوبات الاخرى على رئيس الجامعة حيث يكون لهاتين الجهتين سلطة تأييد العقوبة او تعديلها او الغاءها وبالتالي فلا يستطيع الطالب التظلم منها او الاعتراض عليها حتى يتم عرضها على هاتين الجهتين وصدور قرار فيها.([1])

الفرع الثالث

رئيس الجامعة

وقد خولت المادة ١٢٧ في البند الثالث منها رئيس الجامعة حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية باستثناء عقوبة الفصل النهائي من الكلية ، ولكن اشترطت على رئيس الجامعة قبل فرض العقوبة اخذ رأي عميد الكلية ، وان كان رئيس الجامعة غير ملزم برأي عميد الكلية .

الفرع الرابع :- مجلس التأديب

ويتكون هذا المجلس حسبما نصت المادة ١٨٣ من قانون الجامعات المصري على :-

١-عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .

٢-وكيل الكلية أو المعهد المختص .

٣-أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .

ولهذا المجلس توقيع جميع العقوبات التأديبية غير ان القرارات الصادرة منه يجوز الطعن بها استئنافاً امام المجلس التأديبي الاعلى والذي يتكون حسب مأورد في نص المادة ١٨٤ من:-

١-نائب رئيس الجامعه أو احد الاساتذه بها .

٢- عميد كلية الحقوق أو احد الاساتذه بها .

٣- استاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .

ويعد الطعن بالاستئناف امام مجلس التأديب الاعلى على القرارات التأديبية الصادرة من مجلس التأديب الابتدائي ضمانه هامه لتحقيق دفاع الطالب المحال على التأديب في تلك المرحله الاخيرة من مراحل تأديب الطلاب ولا يستطيع الطالب التظلم من قرارات العقوبة المفروضة عليه من المجلس

---

[1] ينص البند ثانيا من المادة (١٢٧) عاى مايلي((الهيئات المختصة بفرض العقوبات هي:١-...٢- عميد الكلية :وله توقيع العقوبات الثماني الاولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات او اخلال بالنظام يتسبب عنه او يخشى منه عدم انتظام الدراسة او الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ،على ان تعرض الامر خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ،وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ،وذلك للنظر في تأييد العقوبة او الغائها او تعديلها))منشور في قانون الجامعات المصري ،مصدر سابق،ص١٤٨

الابتدائي لانها لا تعد قرارات نهائية ولكنه يستطيع ان يستأنفها امام مجلس التأديب الاعلى ، كما يستطيع الطعن بها امام محاكم مجلس الدولة لانها قرارات نهائية .

وللمجلس توقيع العقوبات الواردة في البنود الاربع الاولى من المادة(١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري دون اجراء تحقيق مسبق مع الطالب ، في حين يستدعي الأمر أجراء تحقيق مع الطالب المرتكب للمخالفة التأديبية لفرض باقي العقوبات التأديبية عليه .([1])

المطلب الثاني

السلطة المختصة بفرض العقوبة التأديبية في العراق

جعلت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم في العراق جهات فرض العقوبات الانضباط الانضباطية تتمثل بثلاث جهات هي مجلس الكلية أو المعهد أو عميد الكليه أو المعهد([2]) أو الجامعة أو الهيئة([3]) وسنتولى بيان دور هذه الجهات الثلاث في فرض العقوبات الانضباطية في ثلاثة فروع متتالية .

الفرع الأول

مجلس الكلية أو المعهد

أناطت المادة (١٠) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق مجلس الكلية أو المعهد سلطة إصدار القرار الخاص بفرض العقوبة الانضباطية اذ جاء فيها (تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ...)وهو ما أكدته الفقرة (ط) من البند (٢) من المادة (٢٠)([4]) والمادة (٣٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨([5]) والمجلس هو الهيئه العلمية والادارية العليا في الكلية ويتألف حسبما نصت عليه المادة (١٩) من قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠)لسنة ١٩٨٨ من :

---

[1])انظر نص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

[2]) انظر نص المادة (١٠)من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة٢٠٠٧

[3])انظر نص المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

[4])تنص المادة(٢٠ /بند٢/فقرة ط) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي((يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية ...ط- فرض العقوبات الانظباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية))

[5])تنص المادة (٣٤)على يتولى ادارة المعهد مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيه ويتألف من عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق في المعهد ويتولى نفس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلائم مع اوضاع المعهد =

١- عميد الكلية (رئيسا)
٢- رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمي في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية (اعضاء)
٣- معاون العميد (عضوا)
٤- ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختاره نقابة المعلمين (عضوا)
٥- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق من بين طابة الكلية (عضوا)
٦- مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية (اعضاء)

وبهذا تكون تشكيلة مجلس الكلية التي يجب ان يصدر عنها قرار فرض العقوبة غير مستوفية في اعضاءها لما تتطلبه المادة (١٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا يشكل عيب جوهري في تشكيلة المجلس كما ان لهذا النقص في تشكيلة المجلس اثر سلبي على الضمانات التي يتمتع بها الطالب عند اصدار قرار فرض العقوبة وخصوصا غياب العضو الذي يمثله الطالب المنتخب من الاتحاد لطلبة وشباب العراق والامر نفسة يصدق على تشكيلة مجلس المعهد([1]) .

ولمجلس الكلية أو المعهد فرض جميع العقوبات الانضباطية بأستثناء الفصل النهائي من الكلية اذا انه يجب ان يصدر بقرار من الجامعة أو الهيئة وهذا ما نص علية صدر المادة (٦) في التعليمات التي جاء فيها (يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية ...)

ولا بد من الإشارة هنا بأن مجلس الكلية أو المعهد لا يملك السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الانضباطية التي سيفرضها عن الطالب والمتمثلة في العقوبات المنصوص عليها في المواد (٥,٤,٣,٢) ويرجع عدم اطلاق يد المجلس الكلية أو المعهد بفرض العقوبة الانضباطية الزام المادة(٩) من تعليمات مجلس الكلية او المعهد بفرض العقوبة الانضباطية التي توصي بها لجنه انضباط الطلبة المشكلة من العميد والتي جاء فيها (لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة)

عليه سيكون دور مجلس الكلية أو المعهد هو دور تنفيذي فقط لما أوصت به لجنة انضباط الطلبة دون ان يكون له دور في اختيار العقوبة ، وستكون العقوبة في حقيقة الامر مفروضه من قبل لجنة الانضباط وليس لمجلس الكلية أو المعهد سوى اصدارها في صورة قرار اداري .

وقد بينت المادة (٨) من التعليمات تشكيلة اللجنة الانضباطية اذا نصت على (يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معأون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقرريه اللجنة)

---

[1])علما بأ ن قانون الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق قد الغي وتم اصدار قانون اخر بدلا عنه يضم شباب العراق فقط دون الطلبة

ويلاحظ بأن هذه اللجان الانضباطية تفتقر الى العضو الذي يمثل اتحاد الطلبة المنتخب ، وذلك بسبب عدم اجراء انتخابات لاتحادات الطلبة في الكليات المعاهد منذ سنوات عديدة مما حدى بعمادات الكليات والمعاهد باستبدال هذا العضو المنتخب عن اتحاد الطلبة بأحد طلبه الكلية أو المعهد الذي تجد فيه العمادات الصلاحية للانضمام لهذه اللجنه ، وبالتالي فأن هذا الطالب سيتم اختياره من عمادات الكليات والمعاهد ولن يكون منتخباً من قبل الطلبة وهذا سيؤدي بلا شك الى ان يكون دور الطالب في هذه اللجنة دور غير فعال اذ سوف لا يستطيع التعبير بحرية عن رأيه عند الاشتراك بأعطاء رايه في التوصية بفرض العقوبة لان اختياره في هذه اللجنة قد تم من العميد ولا دور لطلبه الكلية أو المعهد في انتخابه ، وهذا ما يؤدي الى انتقاص ضمانه من ضمانات فرض العقوبة على الطالب بالاضافة الى ان تشكيلة اللجنة وفق هذا الشكل مخالف لنص المادة (٨) من التعليمات وهذا ايضاً عيب جوهري في تشكيلة اللجنه حيث ان تشكيلة اللجنة وفقا للآلية التي بينتها التعليمات تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها والا كان تشكيلها موصوفا بالبطلان لعيب الشكل الذي تطلبته التعليمات الخاصة بأنضباط الطلبة ، مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المتخذة من قبلها ومنها قرار التوصية بفرض العقوبة([1]) ، ومن خلال مسار العمل في الكليات يلاحظ غياب تنظيم قانوني من وزارة التعليم العالي او من خلال مجلس الجامعة او الكلية يؤطر لتنظيم انتخابات بين الطلبة لاختيار ممثليهم في اتحاد الطلبة ومن الضروري هنا الاشارة الى تشكلية اللجنة الانضباطية تقضي بأن تكون رباعية مما يسبب في مشكلة عند التصويت داخل اللجنة لاسيما عند تساوي الأصوات ، وعليه فالدعوة موجهة للمشرع العراقي لتلافي هذه المشاكل المتمثلة بأيجاد اطار قانوني لاجراء انتخابات طلابية لغرض اختيار العضو الطلابي الذي سيكون احد اعضاء اللجنة الانضباطية في الكلية وايجاد حل المشكلة التي قد تحدث عند تساوي اصوات تلك اللجنة ولعل من تلك الحلول هو جعل دور الطالب دور استشاري فقط دون حق التصويت لتلافي هذه المشكلة وفي الوقت الذي اوجبت فيه اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري اجراء تحقيق مع الطالب قبل فرض العقوبات الشديدة وبينت الجهه التي تتولى التحقيق معه واشترطت ان لايكون الشخص المكلف بالتحقيق مع الطالب عضوا في مجلس التأديب ضمانا للحيدة اللازمة لدى السلطة التي ستفرض العقوبة ([2]) في العمل بعكس ذلك يؤثر بشكل كبير على صحة قرار التوصيه بالعقوبة الصادرة عن هذه اللجنة .

---

[1] د.غازي فيصل مهدي شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بغداد ص٦٠

[2] انظر المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري التي تنص على ((لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه فأذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع اقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكليه ،ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضوا في مجلس التأديب))

فأن تعليمات انضباط الطلبة في العراق لم تنظم مسألة التحقيق مع الطالب المخالف قبل فرض العقوبة عليه ، غير ان العرف قد جرى بقيام اللجنه الانضباطية بالتحقيق مع الطالب قبل ان تصدر توصيتها بفرض عقوبة مع الطالب ، وكان من الافضل ان تتضمن تعليمات انضباط الطلبة نصاً يوجب اجراء تحقيق مع الطالب قبل قيام اللجنة الانضباطية بالتوصية بفرض اي عقوبة ، لان التحقيق ضمانة اساسية للطالب محل المسألة اذ لا يجوز توقيع العقوبة أو الجزاء على الشخص الابعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه والملاحظ ان تعليمات انضباط الطلبة في العراق لم تشر لا من قريب ولا من بعيد لامكانية دفاع الطالب عن نفسه وهو قصور تشريعي وبالعودة الى قانون اصول المحاكمات سنجد انه وفر هذه الضمانات بشكل جلي وواضح كما هو الحال بالمواد (١٢٣) وما بعدها التي تتيح له مواجهة الشهود وسماع اقوالهم وحق الامتناع عن الاجابة على الاسئلة وعدم تحليفه اليمين الا ان كان بمورد شهادة على غيرة (١٢٦) ([1]) كما ان حق الدفاع حق دستوري نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ([2]) كما يجب مواجهة الطالب بما هو منسوب اليه ومتهتم به من افعال واحاطته علما بمختلف الادلة التي تشير الى ارتكابه المخالفه الانضباطية حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فتلك هي الوسيلة الوحيدة لاستبانه الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب للمخالف من اتهامات بل ان التعليمات قد جعلت رئيس اللجنه الانضباطية التي توصي بفرض العقوبة هو معاون العميد وهو عضو في مجلس الكلية الذي سيصدر القرار بفرض العقوبة وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام وسلطة فرض العقوبة وهذا يتعارض مع ضمان الحيدة الذي يجب ان يتوافر لدى سلطة التأديب وقرارات فرض العقوبة الصادرة من مجلس الكلية قرارات نهائية وبالتالي يجوز الطعن بها بشكل مباشر، بيد ان تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد جعلت عقوبتي التنبيه والانذار قطعية ولا يجوز الطعن بها([3]) في حين اجازت للطالب المعاقب بعقوبات الفصل لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد واجازت للطالب المعاقب بعقوبة الفصل لمدة تزيد على (٣٠) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة واجازت للطالب المعاقب بعقوبة الفصل من الكلية او المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة وتكون القرارات الصادرة بعد الاعتراض لهذه الجهات قرارات قطعية([4])

---

[1]) د.ضياء عبد الله الجابر الاسدي وم.م. علاء ابراهيم محمود مصدر سابق ص٢١

[2]) نصت المادة ١٩/بند رابعا على ((حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))

[3]) انظر الماد(١١/بند اولا) من تعليمات انضباط الطلبة في العراق التي تنص على ((اولا :تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية....))

[4]) وهذا مانصت علية المادة(١١/ البنود ٣،٢،٤)من تعليمات الانضباط في العراق التي تنص على ((....ثانيا- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قرارة قطعيا ثالثا-للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) يوما الاعتراض على قرار

الفرع الثاني

عميد الكلية أو المعهد

اجازت المادة (١٠) من تعليمات انضباط الطلبة لمجلس الكلية أو المعهد تخويل صلاحياته بفرض العقوبات الانضباطية الى عميدها اذ نصت على((تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ،وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية أو المعهد))([1]) وبذلك فأن لعميد الكلية أو المعهد اصدار قرار بفرض العقوبة على الطالب المرتكب لمخالفة تأديبية وذلك بناء عن توكيل المجلس له باعتبار ان مجلس الكلية أو المعهد هو صاحب الاختصاص الاصيل بفرض العقوبة الانضباطية وللعميد كما للمجلس اصدار قرار اداري بالعقوبات كافة باستثناء عقوبة الفصل النهائي في الكلية اذا اناطته المادة ٦ من التعليمات للجامعه أو الهيئة ، وعلية فلا يعتبر القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية من عميد الكلية أو المعهد صحيحاً الا اذا تم تخويل العميد فرض العقوبة من قبل مجلس الكلية ، وما يصدق عن مجلس الكلية أو المعهد يصدق على عميدها في عدم استطاعة اصدار قرار بفرض العقوبة الا بالتي أوصت بها اللجنة الانضباطية والتي بينا سلفا اشكالية عدم تحقق عضويتها وهذا ما جاءت به المادة (٨) من التعليمات والقرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية من عميد الكلية أو المعهد هو قرار نهائي لا يحتاج لسلطة تعقيب او تصديق يجوز الطعن به اداريا بشكل مباشر ،وقد يرى العميد ضرورة الاسراع بفرض عقوبة انضباطية على الطلبة دون احالتهم على اللجنة الانضباطية فهل يمكن ذلك؟

ان المادة (٩) من التعليمات النافذة تنص على ((لا يجوز فرض عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة))ما يعني بطلان كل القرارات والاوامر التي نشاهدها يوميا بفرض عقوبة التنبيه والانذار في الكليات دون الاحالة على اللجنة الانضباطية ، كما ان فرض أي عقوبة دون ضمانة التحقيق امر يسي لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وان احتج البعض بالقول ، انة يجب تغليب فاعلية الادارة من اجل حسن سير المرفق العام (الكلية او المعهد) بأنتظام وأطراد فيمكننا ان نوكد ان تغليب الفاعلية لا يحقق مصلحة المرفق العام خصوصا ان اخذنا بنظر الاعتبار ان عقوبتي (التنبيه والانذار) هي الاكثر وقوعا في الحياة العملية اليومية للطلبة ، ولذا ندعو المشرع الى ايجاد توازن حقيقي بين فاعلية الادارية والمصلحة العامة متمثلة باحترام مبدأ المشروعية ، لا سيما ان لا يقع

الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قرارة قطعيا رابعا- للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قرارة قطعيا))

[1] وهو ماأجازته ايضا المادة (٢٠) والمادة(٣٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ اذ اجازت المادة (٢٠) في فقرتها الرابعة لمجلس الكلية تخويل بعض صلاحياته لعميد الكلية واجازت المادة (٣٤) من ذات القانون لمجلس المعهد تخويل عميد المعهد بعض صلاحياته .

شخصا تحت طائلة العقاب دون ان تتوافر له الضمانات الحقيقية ، ومنها التحقيق الذي من خلاله يمكن ان يبرأ ساحته ولا تفرض عليه اية عقوبه.([1])

وللعميد كما للمجلس إصدار قرار إداري بالعقوبات كافة باستثناء عقوبة الفصل النهائي من الكلية إذ إناطته المادة ٦ من التعليمات بالجامعة والهيئة حصرا ، وعلية فلا يعتبر القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية من عميد الكلية أو المعهد صحيحا ، إلا أذا تم تخويل العميد بفرض العقوبة من قبل مجلس الكلية أو العميد .

وما يصدق على مجلس الكلية والمعهد على عميدها في عدم استطاعه في إصدار قرار بفرض العقوبة إلا بالعقوبة التي أوصت بها اللجنة الانضباطية والتي بينا سلفا إشكالية عدم تحقق عضويتها وحسب ما جاءت به المادة ٨ من التعليمات والقرار الصادر بفرض العقوبة من العميد هو قرار نهائي لا يحتاج لسلطة تعقيب أو تصديق . يجوز الطعن به بشكل مباشر طعنا إداريا.

وقد يبدو بان مبدأ كضمان لفرض العقوبة الانضباطية لتحقق في هذه الحالة لان العميد الذي ستخول له صلاحياته إصدار العقوبة لا علاقة له باللجنة الانضباطية فهو ليس عضو من أعضاءها .

المطلب الثالث

الجامعة أو الهيئة

حسب المادة ١٠ من تعليمات انضباط الطلبة في العراق الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية هي مجالس الكليات و المعاهد ولتلك المجالس تخويل عمداءها للقيام بهذا العمل ، غير ان هذا النص العام قد جاء عليه استثناء في المادة ٦ من التعليمات التي جعلت عقوبة الفصل الثاني من الكلية تفرض بقرار من الجامعة أو الهيئة إذ جاء في صدر هذه المادة ((يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويزقن قيده أذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية ....)) وبذلك فان هذا النص الخاص قد قيد النص العام .

ويبدو من خلال نص المادة ٦ من التعليمات بان العقوبة الوحيدة التي للجامعة أو الهيئة أيقاعها هي عقوبة الفصل النهائي من الكلية أو المعهد ، غير إن هذا النص يعتريه بعض الغموض فالمعروف بان الجامعة أو الهيئة هي شخصيات معنوية وهذا ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ وبالتالي فهي بحاجة إلى من يمثلها من الأشخاص لغرض القيام بأنشطتها المختلفة فمن هي الجهة التي ستمثل الجامعة أو الهيئة في فرض هذه العقوبة هل هو رئيس الجامعة أو الهيئة أو مجلسيهما لان كلاهما يشارك في إدارة هذه المرافق؟ . من الراجح هنا أن يكون مجلس الجامعة والهيئة هو الجهة المختصة بإصدار قرار فرض العقوبة تلك لأنها هي الهيئة العلمية والإدارية العليا فيهما ولتلك المجالس تفويض صلاحياتها لرئيس الجامعة أو الهيئة وهذا ما نصت

---

[1]) انظر د.ضياء عبد الله الجابر الاسدي وم.م. علاء ابراهيم محمود مصدر سابق ، ص١٧

عليه المواد (١٣ /البند ١ و ٣٦ /البند ٤ و٣٢ / البندين ١,٢) وعليه فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة الإعمال الإدارية والعلمية فيها ومن ضمنها فرض العقوبات الانضباطية والتي تعد احد الأعمال الإدارية .

أما رئيس الجامعة أو الهيئة فيمارس تلك الأعمال بناءا على تخويل من هذه المجالس ، وعليه يجوز له إصدار قرار فرض العقوبة فقط عندما يخوله مجلسي الجامعة أو الهيئة للقيام بهذا العمل ، ويتكون مجلس الجامعة حسبما جاء في المادة (١٣) / بند أولا من قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ من رئيس ومجموعة أعضاء وهم :

١- رئيس الجامعة

٢- أمين عام إدارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة (عضوا)

٣- العمداء (أعضاء)

٤- مساعد رئيس الجامعة (عضوا)

٥- عضوان من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس وأعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد

٦- ممثل عن نقابة المعلمين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين (عضوا)

٧- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (عضوا)

ويبين البند ثانيا من ذات المادة الأعضاء التي يكون المجلس إن يضمهم إن أراد ذلك ، في حين إن الأعضاء المذكورين في البند أولا من المادة ١٣ فهم الأعضاء اللذين أوجبت المادة وجودهم في تشكيلة المجلس والذي يلاحظ ألان إن مجالس الجامعات تخلو من بعض أعضاءها التي أوجبت هذه المادة وجودهم كممثل نقابة المعلمين وممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق ، وفي حقيقة الأمر إن ما يهمنا هنا هو خلو مجلس الجامعة من ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشح من المكتب التنفيذي للاتحاد وان خلو المجلس من هذا العضو سيجعل المجلس يصدر قراره بفرض العقوبة دون أن يكون هناك وجود لجهة تمثل وجهة نظر الطالب وتدافع عنه وتقدر ظروفه وهو ما حرص المشرع عليه حسبما توحي هذه المادة القانونية بالإضافة إلى ذلك فان تشكيلة المجلس على هذا النحو المخالف للمادة ١٣ من قانون الوزارة يجعل القرارات الصادرة عنها بفرض العقوبة غير صائبة والأمر ذاته يصدق على تشكيلة مجلس هيئة المعاهد الفنية والقرارات الصادرة عنها لوجود خلل جوهري في تشكيلة المجلس.

ومجالس الجامعات ومجلس هيئة المعاهد الفنية ملتزمة أيضا بعدم فرض العقوبة الانضباطية الا بعد ان توصي بها لجنة انضباط الطلبة اذ ان نص المادة (٩) من التعليمات جاءت مطلقة والمطلق يؤخذ على اطلاقه ، والقرار الصادر بفرض العقوبة من الجامعه أو الهيئة هو قرار نهائي أيضا ولا يحتاج لتعقيب أو مصادقة من سلطة أعلى ويستطيع الطالب الاعتراض علية أمام مجلس الجامعة أو الهيئة .

الطعن بقرارات فرض العقوبة

المبحث الأول

في العراق

عرفنا سلفا بان تعليمات انضباط الطلبة في العراق قد حددت العقوبات الانضباطية بخمس عقوبات هي (التنبيه ، الانذار ، الفصل لمدة ثلاثين يوم ، الفصل لمدة لا تزيد عن سنة ، الفصل النهائي من الكلية) وقد جعل البند أولا من المادة ١١ من التعليمات عقوبتي التنبيه والانذار قطعية في حين خصصت في البنود الثانية والثالثة والرابعة من ذات المادة جهه محددة تنظر في كل من عقوبة الفصل لمدة ثلاثين يوم والفصل لمدة لاتزيد عن سنة والفصل النهائي من الكلية ، وتلك الجهات هي مجلس الكلية أو المعهد و رئيس الجامعة ومجلس الجامعة وعليه فالطعن في القرارات التأديبية يكون اداريا فقط اذ سمح للطالب الاعتراض على عقوبة الفصل لمدة (٣٠) يوم أمام مجلس الكلية أو المعهد والاعتراض على عقوبة الفصل لما يزيد عن (٣٠) يوم أمام رئيس الجامعة والاعتراض على عقوبة الفصل النهائي أمام مجلس الجامعة اذ نصت على ((أولا: تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية. ثانيا : للطالب المفصول من الكلية أوالمعهد لمدة لاتزيد عن (٣٠) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا . ثالثا: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠) يوما لاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا . رابعا : للطالب المفصول من لكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا)) ([1])ومما يأخذ على المشرع في هذه المادة مأيلي :

أولا- انه جعل عقوبة التنبيه والانذار قطعية وعليه لا يحق للطالب الاعتراض عليها أمام أي جهه وهذا مأيتعارض مع نص المادة (١٠٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على ((يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن)) ([2]) وهذا يجعل نص البند أولا من المادة (١١) نصا غير دستوري وعليه فالمشرع مدعو لتعديل هذا النص بما يسمح للطالب بالاعتراض على عقوبتي التنبيه والانذار .

ثانيا- هناك خللا في صياغة البند الثاني من هذه المادة وذلك في نص العبارة ((المدة لا تزيد على (٣٠) يوما)) لان هذا النص يوحي بان للسلطة التأديبية صلاحية فرض عقوبة تقل عن ثلاثون يوما وهذا مالم يرد في التعليمات اذ جاء في المادة الثانية من التعليمات التي نظمت فرض هذة العقوبة بالنص ((يعاقب الطالب لمدة (٣٠) يوما أذا ارتكب المخالفات الاتية ...))وواضح من هذا النص بان

---

[1]) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٤ ، مصدر سابق ، ص١٥

[2]) منشور في الدستور ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات،مصدر سابق ، ص٢٩

للسلطة التأديبية صلاحية فرض عقوبة لمدة (٣٠) يوما حصرا ، وهذا يدعونا لان نطلب من المشرع أيضا ان يعدل النص على الوجه الذي لا يجعل هناك تعارضا بين هاذين النصين ويكونان بمعنى واحد وذلك بان يجعل نص البند ثانيا من المادة (١١) على الوجة الاتي((: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة (٣٠) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا)) وذلك ان كان المشرع قد اراد هذا المعنى والا فعلية ان يغير نص المادة الثانية ان اتجه قصده الى ان يكون من حق السلطة التأديبية فرض عقوبات اقل من (٣٠) يوما وبذلك فيكون نص المادة الثانية كما يلي ((يعاقب الطالب بالفصل لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلأين يوما أذا ارتكب احد المخالفات الاتية....))وهو الخيار الأفضل ليكون للسلطة التأديبية خيارات متعددة في فرض العقوبة الانضباطية وبما يتناسب مع المخالفة المرتكبة وعدم اقتصار العقوبة بالفصل لمدة ثلاثون يوما عندما تستوجب المخالفة فصل الطالب لأيام لا تتجأوز الشهر .

ثالثا- وجود خلل في صياغة البندين الثالث والرابع من هذة المادة التي جعلت الاعتراض على العقوبات أمام رئيس الجامعة ومجلس الجامعة فقط في حين ان الطالب الذي يقدم اعتراضة وفق هاذين البندين قد يكون طالب ينتسب الاحد المعاهد التابعة اهيئة المعاهد الفنية وليس طالبا في الكلية الأمر الذي يوجب ان يكون النظر في طعنه أمام رئيس هيئة المعاهد الفنية أذا كانت العقوبة الموجهة اليه هي عقوبة الفصل لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوما وان يكون النظر في طعنه أمام مجلس هيئة المعاهد الفنية أذا كانت العقوبة الموجهة اليه هي عقوبة الفصل النهائي من المعهد ، ولذا فالدعوة موجهة للمشرع لاضافة هيئة المعاهد الفنية مع رئيس الجامعة كجهة لنظر الطعن في البند ثالثا من المادة (١١)واضافة مجلس هيئة المعاهد الفنية مع رئيس مجلس الجامعة للنظر في العقوبات المفروضة وفقا للبند الرابع من الماد (١١) وذلك كي يستقيم هاذين البندين.

وقد أوجبت المادة (٥)من تعليمات انضباط الطلبة تعليق قرار العقوبة في لوحة الأعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

أما عن ميعاد الطعن في العقوبة الانظباطية فان الطالب الذي ينوي الاعتراض على قرار فرض العقوبة الانضباطية الصادرة بحقة ان يعترض عليها خلال (٧) أيام من تاريخ تبليغة بالقرار الصادر بحقة وليس من تاريخ اصدار القرار ، وهذا ما بينته المادة (١٢) من التعليمات ولم تبين لنا هذة المادة الشكلية التي سيتم من خلالها ابلاغ الطالب بقرار فرض العقوبة الانضباطية الصادرة بحقة ، كما لم تبين لنا الشكلية الواجب على الطالب اتباعها في الاعتراض ، ويكون من الأفضل ان يبلغ الطالب بشكل تحريري بقرار فرض العقوبة عن طريق تلأوتها عليه ووضع توقيعه على قرار العقوبة بشكل مكتوب ضمانا لحقة في اثبات تقديم طلب الاعتراض على قرار فرض العقوبة ضمن المدة المحددة في التعليمات فأذا حصلت أي ظروف أدت الى تعذر تبليغ الطالب بقرار فرض العقوبة فان مدة تقديم الاعتراض ستمد الى (١٥) يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الأعلانات ، وهذا سيسمح

للطالب بالاطلاع على العقوبة المفروضة علية بشكل مباشر أو غير مباشر كما ان ابلاغ ولي أمر الطالب تحريريا بالعقوبة سيؤدي الى اطلاع الطالب على العقوبة التي فرضت عليه وبالتالي يمارس حقه في الاعتراض عليها أذا كانت من العقوبات التي سمحت التعليمات بالاعتراض عليها اداريا.

ولم تحدد تعليمات انضباط الطلبة في العراق السلطة التي تملكها مجالس الكليات والمعاهد ويملكها رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة تجاه هذه الاعتراضات ، ومن المتصور ان لا يخرج موقف السلطات هذه تجاه هذه الاعتراضات لا يخرج عن اربع صور تتمثل في :-

أولا – رد الطعن شكلا أذا قدم الطالب الاعتراض بعد مرور اكثر من (٧) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار أو مرور (١٥)يوما من تاريخ أعلان قرار فرض العقوبة في لوحة أعلانات الكلية أو المعهد أذا تعذر تبليغ الطالب.

ثانيا– المصادقة على قرار فرض العقوبة أذا وجدت انها موافقة للقانون.

ثالثا– تعديل القرار الانضباطي أذا وجدت بان العقوبة المفروضة على الخطأ التأديبي ليست هي العقوبة المحددة لهذا الخطأ التأديبي حسب مانصت علية المواد (٢،٣،٤،٥،٦)من التعليمات أو انها غير متناسبة مع المخالفة المرتكبة بالنسبة للمخالفات التأديبية التي لم تحدد لها التعليمات جزاء محددا بالذات .

رابعا– سحب القرار التأديبي عندما يكون القرار باطلا أو معدوما.

ومهما كان القرار الذي ستتخذه السلطة التي ستنظر الاعتراض فان قرارها سيكون قطعيا أي غير قابل للاعتراض عليه أو الطعن فيه وهذا ما أكدته البنود(٢،٣،٤)من المادة (١١) من التعليمات.

المبحث الثاني

في مصر

أما في مصر فان تنظيم مسالة الطعن في قرارات فرض العقوبة الانضباطية والتي تفرضها السلطات التأديبية التي ذكرتها اللائحة التنفيذية في المادة (١٢٧) منه قد ورد في قانون مجلس الدولة وفق القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، اذ ان محاكم مجلس الدولة دون غيرها الفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ومنها القرارات الصادرة بفرض العقوبة الانضباطية حسبما تقضي به المادة (١٠/بند خامسا) وان القانون في توزيعه للاختصاص بين محكمة القضاء الاداري والمحاكم التأديبية على النحو المبين بالمواد(١٣،١٤،١٥)اناط بمحكمة القضاء الاداري اختصاص الفصل في الطلبات المشار اليها ،وقد حدد قانون مجلس الدولة الحالات التي يلزم فيها تقديم التظلم الاداري قبل رفع الدعوى في المادة (١٢)منه وحصرها بالتظلم من القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها في البنود(٣،٤،٩)من المادة (١٠) وتلك البنود لا تشتمل على القرارات التي تتضمن فرض عقوبات انضباطية بحق طلبة الجامعات ،وهذا يجعل التظلم من قرارات فرض العقوبة الانضباطية اختياري وليس وجوبي قبل الطعن بها الغاءا مام محاكم مجلس الدولة

فالطالب على الخيار بين التظلم من قرار فرض العقوبة ثم رفع دعوى الألغاء أو التوجه مباشرة لرفع دعوى الألغاء دون تقديم تظلم.([1])

ويظهر لنا من خلال ما ذكرناه ان للطالب طريقتين للاعتراض على فرض العقوبة الانضباطية الأولى هي التظلم أمام الجهة التي أصدرت قرار فرض العقوبة أو الجهة الرئاسية لها أو الطعن بالألغاء بالقرار التأديبي أمام محاكم مجلس الدولة.

فالقرارات التأديبية أما تصدر من جهة اداري أو رئاسية والتي تتمثل بالأساتذة والأساتذة المساعدون والعميد ورئيس الجامعة وتلك القرارات هي قرارات ادارية نهائية يجوز للطالب التظلم منها أمام الجهة التي أصدرتها أو السلطة الأعلى منها ومن ثم له الطعن بها أمام محاكم مجلس الدولة .

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية التي تصدر من مجلس التأديب الابتدائي فقد نظم المشرع طريقة التظلم منها وقرر الطعن بالاستئناف في قرار فرض العقوبة الصادر من المجلس التأديبي الابتدائي أمام المجلس التأديبي الأعلى على الوجه الذي حدده قانون الجامعات المصري في المادة(١٨٤)منه السالف الأشارة اليها ،أما قرار مجلس التأديب الأستئنافي فيعد قرارا اداريا نهائيا لا يحتاج الى تصديق من سلطة أعلى ومن ثم يمكن الطعن فيه قضائيا مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة وفق القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ حسبما تقضي به المادة (١٠/بند خامسا)من هذا القانون ([2]).

---

[1])انظر د.ابراهيم محمد علي ،مصدر سابق ،ص ١٩٣

[2]) انظر المصدر السابق ، ص ١٩٨

النتائج والتوصيات

١- اتبع المشرع في تعليمات أنظباط الطلبة ذات النهج الذي دأب علية في تأديب بعض الطوائف من حيث عدم أيراد تعريف قانوني محدد للخطأ التأديبي لطلاب الجامعات ،كما لم يحدد تلك الأخطاء على سبيل الحصر والتحديد ،وترك للسلطة التأديبية سلطة تقديرية في تحديد هذه الأخطاء ،غير أنه ألزم السلطة التأديبية بإيقاع عقوبة محددة على بعض المخالفات التأديبية في المواد(٦،٥،٤،٣،٢)

٢- يلاحظ بأن تعليمات انضباط الطلبة في وزارة التعليم العالي ومؤسساته جاءت خالية من نص يقرر تقادم الدعوى التأديبية لطلبة الجامعات بالرغم من قصر المدة التي يقضيها الطالب في دراسته الجامعية ،

وعلية نوصي بأن يضمن المشرع العراقي في تعليماته الخاصة بانضباط الطلبة مادة قانونية تقضي بتقادم الدعوى التأديبية لطلبة الجامعات بعد مدة محددة ومن الأفضل أن تنقضي الدعوى أذا انقطعت علاقة الطالب بالجامعة بالتخرج أو بغيرها من الأسباب التي تنفي على الطالب هذه الصفة.

٣- حرص المشرع في تعليمات انضباط الطلبة على مراعاة التدرج في العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب فهي تبدأ بأدنى الدرجات وهي التنبيه وتتدرج لتصل إلى درجة الفصل النهائي وهي أعلى العقوبات التأديبية وقد ربط في كل عقوبة من العقوبات مجموعة الأخطاء التأديبية التي تفرض عليها تلك العقوبة .

٤- قله عدد العقوبات المحددة في تعليمات انضباط الطلبة التي من الممكن إيقاعها على الطالب المرتكب للمخالفة التأديبية والمتمثلة في خمس عقوبات فقط مما يجعل السلطة التأديبية لا تملك خيارات واسعة لاختيار العقوبة الأنسب للمخالفة المرتكبة من قبل الطالب ،في حين أن المشرع المصري حددها بثلاثة عشر عقوبة ،

وعلية نقترح إدراج مجموعة جديدة من العقوبات التي تتيح للسلطة التأديبية انتقاء الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة ،كمنع الطالب من دخول مقرر دراسي في مادة دراسية أو أكثر أو الفصل لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.

٥- نظمت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي مسالة ارتباط المخالفة التأديبية بالجريمة الجنائية في المادة السابعة منها في حين سكت المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري عن تنظيم هذه المسالة.

٦- تضمنت بعض نصوص تعليمات انضباط الطلبة في العراق على الغموض في بعض مصطلحاتها وعلى أخطاء في الصياغة القانونية كما هو واقع في المادة الأولى /البند أولا،كما هناك نقص في أيراد بعض المصطلحات كما واقع في المادة الخامسة والتي ذكرت الجامعة دون أيراد مصطلح الهيئة .

علية نقترح على المشرع أن يوضح ما غمض من مصطلحات وأن يصحح ما ورد من أخطاء في الصياغة القانونية وأن يتم ما نقص من صياغة .

٧-لقد اتفقت تعليمات انضباط الطلبة في العراق مع اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري على تجريم بعض الأفعال ،ولكنهم اختلفوا في تجريم البعض الأخر نظرا لاختلاف كلا البلدين في تركيبته الاجتماعية والثقافية .

٨-لم يحدد المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات للسلطة التنفيذية عدد المرات التي يجب أن تفرض فيها كل عقوبة من العقوبات ،في حين حدد المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة للسلطة التأديبية عدد المرات التي يتم فيها فرض العقوبة بمرة واحدة فقط وإذا كرر الطالب ذات المخالفة التأديبية فعلى السلطة التأديبية فرض عقوبة أخرى تكون اشد من العقوبة الأولى إذ لا يجوز تكرار ذات العقوبة السابقة على المخالفة ذاتها في حال تكرار نفس المخالفة وهو مسلك جيد للمشرع إذ يجب تشديد العقوبة التأديبي في حال تكرار المخالفة التأديبية ليرتدع الطالب عن تكرار المخالفة .

٩-لقد جمع المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري بين النظامين الرئاسي وشبة القضائي في التأديب ،في حين اخذ المشرع العراقي بالنظام شبة القضائي بالتأديب .

١٠-لقد جعل المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري التأديب على درجتين إذ جعل فرض العقوبات التأديبية على الطالب المرتكب للمخالفة التأديبية تحتاج لتعقيب من سلطة أعلى تدعى معقبه بمجلس للتأديب وذلك في بعض قرارات فرض العقوبة التي يتخذها العميد وتكون الجزاءات المفروضة من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود(١٣،١٢،١١،١٠،٩)في حين جعل المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة التأديب على درجة واحدة ،

ونقترح أن يتبع المشرع العراقي نهج المشرع المصري في أنشاء مجلس للتأديب يتولى التعقيب على قرارات فرض العقوبة التي تفرضها السلطة التأديبية كضمانة لفرض العقوبة المناسبة على الطالب المرتكب للمخالفة التأديبية.

١١-جاءت تعليمات انضباط الطلبة في العراق خالية من تنظيم مسالة إحالة الطالب إلى التحقيق في حين نظمتها المادة(١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري

١٢-تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المصري نصا يمنع عضو الهيئة التدريسية المنتدب بالتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب وهو بذلك حقق ضمانة الحيدة في عمل مجالس التأديب ومنع من الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام وسلطة فرض العقوبة

١٣-لقد فسح المشرع المصري المجال أمام الطالب لإتباع أكثر من طريق للاعتراض على قرار العقوبة فله التظلم من القرارات النهائية أمام السلطة الإدارية أو الرئاسية وله استئناف قرارات مجلس التأديب الابتدائي أمام مجلس التأديب الأعلى وله الطعن بالعقوبة أمام محاكم مجلس أللدوله المصري وبالذات أمام محكمة القضاء الإداري وفقا لقانون مجلس أللدوله المصري في حين أن الطالب المعاقب تأديبيا في العراق ليس له سوى الطعن الإداري الذي يرفعه أمام مجلس الكلية أو رئيس.

المصادر

اولا -الكتب القانونية

١- د.ابراهيم محمد علي ، النظام التأديبي لطلاب الجامعات ، دار النهضه العربية ، القاهرة .

٢- المحامي احمد ثنات ، قانون تنظيم الجامعات ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٤.

٣- د. سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، ١٩٦٧.

٤- د. عادل الطبطبائي ، قانون الخدمة الكويتي الجديد، جامعة الكويت ،١٩٨٣

٥- د. عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، ١٩٦٤ .

٦- د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي ، المبادى العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .

٧- د. علي خليل ابراهيم ، التأديب في الوظيفة العامة ، ١٩٦٤ .

٨- د. غازي فيصل مهدي ، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٩- د. غازي فيصل مهدي ، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ،بغداد،١٩٩١ .

١٠-د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي وم.م. علاء ابراهيم محمود ، النظام القانوني لانظباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق، مطبعة الزوراء ، بغداد ، ٢٠١٢.

١١- د. محمد جودت الملط ، المسؤلية التأديبية للموظف العام ،١٩٦٧.

١٢- د. مصطفى عفيفي ، فلسفة السلطة التأديبية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٦.

ثانيا- القوانين

١-دستور جمهورية ومجموعة قوانين الاقاليم والمحافظات ،اعداد صباح جعفر الانباري ،المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٩

٢- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٤-تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠)لسنة ٢٠٠٧ .